



روما، 2006/10/22-26

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

الإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي نسخة محدثة (أكتوبر/تشرين الأول 2007)

مقدمة للمجلس للعلم*

* وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي بشأن التسيير والإدارة التي اعتمدت في الدورة السنوية والدورة العادية الثالثة لعام 2000، فإن الموضوعات المقدمة للمجلس للعلم والإحاطة ينبغي عدم مناقشتها إلا إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك تحديداً قبل بداية الدورة ووافق رئيس المجلس على الطلب على أساس أن المناقشة تتفق مع الاستخدام السليم لوقت المجلس.

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة إنترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2007/4-D*

23 October 2007
ORIGINAL: ENGLISH

*Reissued for technical reasons

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للعلم

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحظى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل انتهاء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

066513-2767 Mr S. Samkange

مدير شعبة الاستراتيجية والسياسات ودعم البرامج

(PDP)

066513-2230 Mr. A. Barthon De Montbas

موظف السياسات، شعبة الاستراتيجية والسياسات

ودعم البرامج (PDP)

الرجاء الاتصال بالسيدة C. Panlilio، المساعد الإداري لوحدة خدمات المؤتمرات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

مقدمة

- 1 رحب المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 2002، بالإطار الموحد لسياسات برنامج الأغذية العالمي وطلب إلى الأمانة أن ترفع إلى الدورة التي يعقدها المجلس في خريف كل عام نسخة محدثة من ذلك الإطار.
- 2 هذه النسخة المحدثة بشأن إطار السياسات تشمل السياسات التي صادق عليها المجلس في 2006-2007 بخصوص مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال.
- 3 وبناء على طلب المجلس، فإن الأمانة تقوم بحفظ نسخة إلكترونية محدثة من إطار السياسات في القسمين المخصصين للمجلس التنفيذي والسياسات في الموقع الإلكتروني للبرنامج. كما تدرج الأمانة في هذه النسخة القرارات الجديدة الخاصة بالسياسات في أعقاب كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. وتتضمن النسخة الموجودة على الموقع وصلات مع كل الوثائق المشار إليها في إطار السياسات.

التنمية

ينبغي توجيه السياسات التي تحكم استخدام المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج نحو هدف القضاء على الجوع والفقر. ويستخدم البرنامج المعونة الغذائية في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الأمن الغذائي العالمي.

(بيان رسالة البرنامج)

تخصيص الموارد ومعايير التنمية

- وضعت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 1994)، بناء على القرارات التي اتخذتها في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المنعقدتين في 1992، مبادئ توجيهية لتحديد مستويات الموارد للبرامج القطرية.
- 4 يخصص البرنامج ما لا يقل عن 50 في المائة من موارده الإنمائية لأقل البلدان نموا وما لا يقل عن 90 في المائة منها لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك أقل البلدان نموا. ويستبق ما نسبته 10 في المائة من الموارد للاستجابة إما ل الاحتياجات الإضافية لهذه البلدان، أو الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تنتهي إلى فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض. ولا يحصل أي بلد على أكثر من 10 في المائة من مجموع الموارد الإنمائية المتاحة. وبحلول عام 2007، ينبغي تخصيص 90 في المائة على الأقل من الموارد متعددة الأطراف غير الموجهة والمقدمة من الجهات المانحة التقليدية المستخدمة في الأنشطة الإنمائية للبلدان الأقل نموا أو ما يماثلها من البلدان ذات الدخل المنخفض⁽¹⁾، التي تواجه مشكلة سوء التغذية المزمن بمقاييس انتشار ظاهرة التقرم بين الأطفال دون سن الخامسة بنسبة 25 في المائة أو أكثر⁽²⁾. ولا تتحدد المستويات القطرية إلا للبلدان التي تتوافر فيها شروط الحصول على حد أدنى من الموارد يبلغ 1 مليون دولار أمريكي سنويًا⁽³⁾.

(1) متوسط نصيب الفرد من إجمالي الدخل المحلي لثلاثة أعوام أقل من 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(2) الوثيقة 4-A/1/2003/4.

(3) الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994).



ولا تقدم المساعدة للبلدان غير الدخلة في فئة بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض إلا من أجل المشروعات التي تركز على الحد من الفقر والفقراء، وتقدم لها البلدان المتلقية مدخلات كبيرة مقابل المساعدة، ويمكن إنهاء المساعدة المقدمة لها من البرنامج إنها تدرّيجياً خلال فترة معقولة⁽⁴⁾.

-6 تجري التغييرات في مستوى المساعدة التي يقدمها البرنامج بلد ما تدريجياً. وتوضع خطة لتوزيع الموارد وتعدل سنوياً لتجهيز الموارد التي يخصصها البرنامج صوب المستويات القطرية المحتملة⁽⁵⁾. وتحدد المخصصات القطرية السنوية على أساس الموارد المتاحة.

تعزيز البرمجة في أشد البلدان فقراً

قرر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لسنة 1997 التدابير التي ينبغي للبرنامج اتخاذها لتعزيز البرمجة في أشد البلدان فقراً.

-7 يرفع البرنامج مستوى الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان عن طريق الاستثمار في قدرة هذه البلدان على تنفيذ برامج المعونة الغذائية كالتدريب أو دعم المدخلات غير الغذائية والخدمات الأساسية؛ وتوفير ما يصل إلى 20 في المائة من موارد البرامج القطرية لتسهيلات التمويل الغذائية والمشروعات التجريبية؛ ودعم صيانة البنية الأساسية والمرافق العامة الأساسية⁽⁶⁾. ويقدم الدعم لصيانة المشروعات على أساس تجاري، شريطة أن تكون خطط إنهاء التدريجي محددة وأن ترصد النتائج عن كثب⁽⁷⁾.

نهج البرامج القطرية

تحدد التزامات البرنامج في ما يخص نهج البرامج القطرية من قبل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجهما في دورتها الثامنة والثلاثين (ديسمبر/كانون الأول 2004) والاتفاقية اللاحقة بشأن صيغة البرنامج القطري في دورتها الأربعين (نوفمبر/تشرين الثاني 1995)⁽⁸⁾. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2002 وافق المجلس على الإجراء المتجانس للبرامج القطرية الذي أقر في الدورة العادية الثالثة لعام 2002 (WFP/EB.3/2002/4-B) حيث يعرض مشروع البرنامج القطري على دورة واحدة كل عام، وتتم الموافقة عليه على "أساس عدم الاعتراض"، ولا ينال المشروع إلا إذا طلب ذلك تحريرياً خمسة من أعضاء المجلس⁽⁹⁾.

-8 توضع البرامج القطرية على أساس التقييم القطري المشترك/ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد المعنى. والمطلوب من المكاتب القطرية للبرنامج أن تشارك في التقييم القطري المشترك/ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ولم يعد من المطلوب من المكاتب القطرية إعداد مخطط الاستراتيجية القطرية وتقديمه إلى المجلس.

-9 وتبني البرنامج عملية مشتركة للبرمجة مماثلة لعملية البرمجة في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف على النحو التالي:

(أ) يغير المجلس التنفيذي الجدول الزمني الحالي لدورته العادية الثانية ودورته السنوية لتنسق مع الجداول الزمنية للمنظمات الثلاث أعلاه.

(4) الوثيقة CFA/34/13، (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

(5) الوثيقة CFA/38/P/7، (ديسمبر/كانون الأول 1994).

(6) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-A، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(7) ملخص أعمال المجلس التنفيذي، الوثيقة WFP/EB.3/97/11، (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(8) Major Sources: Principles and Guidelines for Country Programming: The World Food Programme and the CFA40/8 (December 1994); Format for the Country Programme Approach: CFA/38/P/6Programme Approach: (November 1995).

(9) الوثائقان WFP/EB.2/2003/INF/6 و WFP/EB.3/2002/4-B.



(ب) في الحالات التي يكون فيها التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية جارياً أو مستكملة، لن يكون لدى البرنامج بالضرورة برنامج قطري، وإنما مشروع إنمائي. وفي تلك الحالة، قد يبقى البرنامج على نموذج وثيقة مشروعه الإنمائي وعملية اعتماده.

(ج) تضاف المعلومات القطرية الخاصة بالبرنامج إلى النموذج الموحد للبرامج القطرية، ويكون عدد صفحات الوثيقة هو 15 صفحة تقريباً، شاملة جدول النتائج وخطة الميزانية.

(د) تستمر مناقشة حافظة البرنامج بشأن الطوارئ والعمليات الممتدة في جميع الدورات العادية للمجلس التنفيذي⁽¹⁰⁾.
اعتمد المجلس، في دورته العادية الثانية لعام 2003، الإجراءات التالية لإقرار وثائق البرامج القطرية على أساس "عدم الاعتراض":

(1) تقدم مشاريع وثائق البرامج القطرية إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها في دورته العادية الثانية في يونيو/حزيران من كل عام.

(2) تقوم المكاتب القطرية في موعد أقصاه منتصف يوليو/تموز بوضع وثائق البرامج القطرية في شكلها النهائي لإقرارها. وتستبع الأمانة هذه الوثائق على الموقع الشبكي للبرنامج في أوائل أغسطس/آب.

(3) تسجل ميزانيات البرامج القطرية في نظام WINGS بعد الدورة العادية الثانية في يونيو/حزيران مباشرة حتى يتسعى لدائرة البرمجة برجمة الموارد وإعداد طلبات إرسال السلع.

(4) لن تجري مناقشة وثائق البرامج القطرية المعدة التالية المتاحة على شبكة الويب، في الدورة العادية الثالثة، إلا إذا طلب خمسة أعضاء في المجلس التنفيذي ذلك خطياً في موعد أقصاه 20 سبتمبر/أيلول. ويجب توجيه الطلبات إلى أمين المجلس التنفيذي، مع إرسال نسخة إلى رئيس المجلس التنفيذي.

(5) بعد مشروع قرار يتضمن قائمة بالبرامج القطرية المطلوب إقرارها على أساس عدم الاعتراض، ليعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة⁽¹¹⁾.

مبادئ البرمجة

يوجد الإطار الشامل لسياسات البرنامج الإنمائية في سياسة تحفيز التنمية، التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام 1999. إلا أن هذا القسم يتضمن أيضاً قرارات بشأن سياسات محددة تتعلق ببحث تخفيف وطأة الكوارث (الدور العادية الأولى لعام 2000)، وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم (الدور العادي الثالثة لعام 1997)، ووثيقتين من وثائق لجنة المعونة الغذائية هما – استعراض السياسات والأهداف والاستراتيجيات (1994/5 و 37 A) وتحفيز وطأة الكوارث والإحياء في أفريقيا (CFA 11/1992 و 34 CFA)⁽¹²⁾.

تركز المساعدة الإنمائية التي يقدمها البرنامج على أشد السكان فقراً وأكثرهم حرماناً من الأمن الغذائي الذين تخطتهم جهود التنمية التقليدية، وذلك لتمكينهم من اتباع حاجاتهم الغذائية قصيرة الأجل بطرق تعزز الأصول البشرية والمادية من الأصول. ولا تقوم المعونة الغذائية إلا عندما يكون استهلاك الأغذية غير كاف لسلامة الصحة وحسن الإنتاجية، وحيثما أدى تقديمها إلى إنشاء أصول مادية أو رصيد بشري لهما مقومات الاستمرار، وحيثما عاد إنشاء هذه الأصول واستهلاك الأغذية بالفائدة على الأسر والمجتمعات التي تعاني من الفقر وانعدام الأمن الغذائي. ويوجه الغذاء في الوقت المناسب إلى

⁽¹⁰⁾ WFP/EB.3/2002/4-B

⁽¹¹⁾ WFP/EB.2/2002/INF/6

⁽¹²⁾ المصادر الرئيسية: الوثيقة تحفيز التنمية: WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999)؛ وتحفيز وطأة الكوارث: الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-4-A (فبراير/شباط 2000)؛ وتحفيز وطأة الطوارئ والإحياء في أفريقيا: الوثيقة CFA: 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992)؛ وتقديم المعونة للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم: الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997)؛ واستعراض سياسات وأهداف واستراتيجيات برنامج الأغذية العالمي: CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).



أشد البلدان حاجة، وأشد السكان عوزا في المناطق المحرومة من الأمن الغذائي (الاستهداف الجغرافي) وإلى المستفيدين المقصودين باستخدام المسوحات الغذائية الأسرية أو اللجوء إلى أسلوب الاختيار الذاتي، على سبيل المثال. وتوضع المؤشرات لتوضيح وجود، أو انتهاء، الحاجة إلى المعونة الغذائية وهناك ويتم التشديد على النهج التشاركي؛ وإقامة شراكات استباقية، لاسيما مع الحكومات الوطنية؛ والكفاءة التكاليفية من وجهة تحقيق النتائج الإنمائية؛ ونظم الرصد والإبلاغ الموجهة صوب النتائج؛ والأخذ بالنهج الجديدة؛ وتحسين النوعية عن طريق التصميم الدقيق للأنشطة⁽¹³⁾.

-12- وتقصر الأنشطة على خمسة مجالات ذات أولوية يتم اختيارها والمزج بينها في البرامج القطرية وفقا لاستراتيجية البلد المنافي وظروفه⁽¹⁴⁾.

(أ) تمكين صغار الأطفال والحوامل والمرضعات من تلبية الاحتياجات الخاصة التغذوية والصحية المرتبطة بالتنمية. يزيد البرنامج من الموارد المكرسة للحد من سوء التغذية المبكر، لاسيما للأمهات والأطفال في الأعمار الحرجية من حياتهم. ويولى الاهتمام على سبيل الأولوية لسوء التغذية المبكر في التقديرات التي توضع للاحتياجات الغذائية القطرية والمناقشات التي تجري مع الجهات المانحة. وتوجه الأنشطة إلى النساء والأطفال الذين يتسمون بحساسية الأوضاع من الناحية التغذوية⁽¹⁵⁾.

ويستمر البرنامج في دعم القدرة المحلية على إنتاج الأغذية المركبة حيثما كان ذلك مناسبا. وتقدم الأغذية، نمطيا، بالاقتران مع الرعاية الصحية وتدابير التربية التغذوية والصحية، ويمول من جانب الشركاء الوطنيين أو الدوليين، ويمكن أن يمول بقدر متواضع من تكاليف الدعم المباشر من البرنامج. ويسعى البرنامج إلى إدماج الأساليب العلاجية لإزالة الديدان في الأنشطة التي تستهدف الأطفال الصغار⁽¹⁶⁾.

وتتخذ تدابير إضافية لتحقيق التكامل بين عمل البرنامج وعمل الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والجهات المقدمة للمعونة الثانية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحة والتربية التغذوية والخدمات ذات الصلة. وتقدر مدة الأنشطة كما تعدد استراتيجيات إنهاء المعونة على أساس مؤشرات مثل معدل الوفيات والقدرة الوطنية على تحمل حصة أكبر في دعم برامج التغذية⁽¹⁷⁾.

(ب) تمكين الأسر الفقيرة من الاستثمار في الرصيد البشري من خلال تلقي التعليم والتدريب. يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لتمكين الأسر الفقيرة من إرسال أبنائها إلى المدرسة ومساعدتهم على التعلم عندما يلتحقون بها. وتستهدف المناطق التي تجمع بين انعدام الأمن الغذائي وانخفاض معدل المواظبة على المدارس الابتدائية أو معدل مواظبة البنات. ويتم تقيير العوامل التي تؤثر على إمكانية التحاق الفتيات بالمدارس. ويجوز استخدام الحصص الغذائية المنزلية لاستهداف الفتيات مباشرة أو في الحالات الأخرى التي يكون استخدام هذا الأسلوب فيها مناسبا. ويسعى البرنامج إلى زيادة فرص النساء في حضور الدورات التدريبية الخاصة بإدرار الدخل والتعليم غير الرسمي⁽¹⁸⁾.

(ج) تمكين الأسر الفقيرة من اكتساب الأصول المادية والحفاظ عليها. ينبغي أن تسفر جميع تدخلات البرنامج المتعلقة بالأصول المادية عن إنشاء أصول لها مقومات البقاء للأسر أو المجتمعات المحلية الفقيرة. وبينما ينبع عدم

(13) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(14) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(15) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(16) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

(17) الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

(18) الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).



تقديم الدعم للمشروع إذا لم ينتفع المستفيدون المستهدفون بهذه الأصول. ويلزم التصدي لقضايا الاستدامة والصيانة والآثار البيئية⁽¹⁹⁾.

(٤) **التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية في المناطق المعرضة لأزمات متكررة من هذا النوع.** يضطلع البرنامج، في إطار البرمجة القطرية في المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية المتكررة بالتقدير المنتظم للتدابير الكفيلة بالوقاية من الكوارث التي تشكل تهديداً للإنتاج الغذائي وسبل المعيشة، وبالتحفيز من آثار هذه الكوارث⁽²⁰⁾. وسيعمل البرنامج، على أساس تجربتي، مع الشركاء المحليين والوطنيين والدوليين لإدراج أنشطة للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها في مخططات الاستراتيجيات القطرية والبرامج القطرية وعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش. وتوجه هذه الأنشطة إلى السكان المستهدفين في المناطق المعرضة للكوارث والتي تتصرف استراتيجيات المواجهة فيها بأنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الغذائية عندما تقع كارثة طبيعية⁽²¹⁾، مع التركيز بصفة خاصة على الاهتمام بمثل هذه الاحتياجات في أفريقيا⁽²²⁾. ويتم الأخذ بعمليات التخطيط للطوارئ بصورة تدريجية، بدءاً بأكثر البلدان تعرضاً للكوارث، ويجري الإطلاق بها، حيثما أمكن، كجزء من عملية وضع البرامج⁽²³⁾.

ويقوم البرنامج: بوضع إجراءات موحدة مع النظارات الحكومية للاقتراب من المخزونات الغذائية الوطنية وتسديد هذه القرصنة إليها، والتماس المرونة من الجهات المانحة لاستخدام المنح، وخاصة المساهمات المباشرة، للتخفيف من حدة الكوارث⁽²⁴⁾.

(٥) **تمكين الأسر التي تعتمد على الموارد الطبيعية المتدهورة في أنها الغذائي من التحول إلى موارد عيش أكثر استدامة.** يسعى البرنامج إلى مساعدة السكان الذين يعتمدون في عيشهم على الموارد الطبيعية المتدهورة حيثما بقيت هناك إمكانيات لتحسين إنتاجتهم والحلولة دون حدوث المزيد من التدهور في قاعدة الموارد. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير لدعم التحول من الأساليب غير المستدامة إلى الأساليب المستدامة في إدارة الموارد الطبيعية وتثبيت الأوضاع في المناطق المعرضة للتدثر البطيء في الموارد⁽²⁵⁾.

شراء الأغذية في البلدان النامية

لاحظ المجلس، لدى النظر في وثيقة "شراء الأغذية في البلدان النامية"⁽²⁶⁾، القضايا المتعلقة بشراء منتجات الأغذية على المستويات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية، ولا سيما حيث لا تكون الأسواق نامية بما فيه الكفاية، واعترف بالتأثيرات الإيجابية وبعض التأثيرات السلبية التي يمكن أن تقع في تلك الأسواق من جراء مشتريات البرنامج. ولذلك طلب المجلس إلى البرنامج مواصلة دراساته للتأثيرات التنموية لشراء الأغذية، سواء على الأسواق أو على الأمان الغذائي للجماعات الضعيفة. كما طلب المجلس من البرنامج أن يشجع، قدر المستطاع، عمليات الشراء المحلية ودون الإقليمية والإقليمية.

-13 وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس:

⁽¹⁹⁾ الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

⁽²⁰⁾ الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

⁽²¹⁾ الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

⁽²²⁾ الوثيقة CFA 34/P/7-B (نوفمبر/تشرين الثاني 1992).

⁽²³⁾ طلب اختبار هذا النهج على أساس تجاري قبل إدماجه في نهج السياسة المقبلة؛ انظر الوثيقة WFP/EB.1/2000/10 (فبراير/شباط 2000).

⁽²⁴⁾ الوثيقة WFP/EB.1/2000/4-A (فبراير/شباط 2000).

⁽²⁵⁾ الوثيقة WFP/EB.A/99/4-A (مايو/أيار 1999).

⁽²⁶⁾ الوثيقة WFP/EB.1/2006/5-C.



ضرورة أن يواصل البرنامج شراء الأغذية بصورة تزيد من التأثيرات الإيجابية وتحفظ من النتائج السلبية، مع مراعاة اعتبارات الكفاءة التكاليفية والوفاء باحتياجات المستفيدين في حينه وبالصورة المناسبة؛ الجهات المانحة على زيادة التمويل غير المقيد والمقدم في حينه وبصورة يمكن التبؤ بها حتى يتken البرنامج من تخطيط وتنفيذ مشتريات الأغذية المحلية ودون الإقليمية والإقليمية بقدر أكبر من الفعالية؛ من البرنامج أن يمنح الاهتمام الواجب للارتفاع بالموايا التنموية المحتملة لعمليات الشراء إلى مستوى الحد الأمثل من خلال:

- العمل عن قرب مع الحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغير ذلك من الجهات لتقدير قدرة الأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية على المشاركة في مشتريات البرنامج، ودعم جهود الشركاء لزيادة تطوير تلك القدرات؛
 - ضمان أن يتوافر لدى المكاتب القطرية وأو الإقليمية، بحسب ما هو ملائم لاحتياجات البرنامج ككل، العدد الضروري من الموظفين لتمكنها من شراء الأغذية استناداً إلى توافر معارف وتحليلات كافية للأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية؛
 - تزويد المجلس، في إطار مناقشاته لعمليات البرنامج وللأوضاع القطرية، بعرض تفصيلي لمنشأ المنتجات الغذائية المشتراء أو المتسلمة من الأسواق المحلية ودون الإقليمية والإقليمية، وتقدير اقدرة الموردين المحليين ودون الإقليميين والإقليميين على الوفاء بالاحتياجات إلى الشراء.
- وطلب المجلس أن تقدم الأمانة إلى الدورة السنوية لعام 2006 وإلى الدورات اللاحقة بانتظام تقارير عن تنفيذ الطلبات التي يقدمها إليها.

حالات الطوارئ

يستخدم البرنامج المعونة الغذائية لإنقاذ الأرواح في حالات وجود اللاجئين وغيرها من حالات الطوارئ.
(بيان رسالة البرنامج)

تعريف حالات الطوارئ

عند المجلس في دورته العادية الأولى في 2005 تعريف البرنامج لحالات الطوارئ وطلب من الأمانة إضافة التعريف المحدث التالي ليصبح الإطار الموحد الحالي⁽²⁷⁾.

- 14 لأغراض مشروعات البرنامج الخاصة بحالات الطوارئ، تُعرف الطوارئ بأنها الحالات العاجلة التي يتوافر فيها دليل واضح على وقوع حادث أو سلسلة حوادث من شأنها أن تقضي إلى معاناة البشر أو تمثل تهديداً وشيكاً للأرواح أو سبل المعيشة، دون أن تكون لدى الحكومة المعنية وسائل لمواجهتها، وأن يكون ذلك الحادث أو تلك السلسلة من الحوادث غير عادية بصورة واضحة وتؤدي إلى تعطيل الحياة داخل المجتمع على نطاق استثنائي.
- 15 وقد يتتألف الحادث أو سلسلة الحوادث من إحدى الحالات التالية أو من مجموعة منها:
- (أ) الكوارث الفجائية، مثل الزلازل، والفيضانات، وغزوات الجراد، والكوارث غير المنتظرة المشابهة؛

- (ب) حالات الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان، وينجم عنها تدفق اللاجئين، أو التشرد الداخلي للسكان أو معاناة السكان المتضررين بأي شكل آخر؛
- (ج) أحوال ندرة الأغذية التي تنشأ عن أسباب بطيئة التطور مثل الجفاف والفشل المحسولي، والآفات، والأمراض، التي ينجم عنها تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛
- (د) الظروف الفاسية للحصول على الأغذية وتوافرها نتيجة صدمات اقتصادية مفاجئة، أو فشل الأسواق، أو الانهيار الاقتصادي، والتي تسفر عن تدهور قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة من السكان على تلبية احتياجاتها الغذائية؛
- (ه) أي أزمة معقدة تطلب حكومة البلد المتضرر أو أمين عام الأمم المتحدة من البرنامج تقديم الدعم لها.

- 16 - وسوف تستمر عمليات الطوارئ للبرنامج في استنادها إلى الاحتياجات المقدرة، مع مراعاة أي اعتبارات أو معايير أخرى قد يتخد المجلس التنفيذي قرارات بشأنها بما يتفق مع لوائح المنظمة وقواعدها واحتياصاتها⁽²⁸⁾.

معايير التصدي للطوارئ

أكدت لجنة المعونة الغذائية، في دورتها الحادية والعشرين المعقدوبة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986، أن تقديم مساعدات الطوارئ مسألة تقديرية تعتمد على المعلومات المتاحة وعلى معايير عامة يتم تطبيقها بفطنة ومرونة، وأقرت المعايير العامة التالية لبىضارتها بها المدير التنفيذي عندما يقرر إمكانية التدخل وتوقفه. ويوفر النظام الأساسي مزيداً من الوضوح فيما يخص البيانات التي تتوافر فيها شروط الحصول على مساعدات الطوارئ.

- 17 - يجوز للبرنامج أن يتصرف للطوارئ عند وجود معاناة إنسانية نتاج لعدة ترجع إلى حدث غير عادي يمكن إثباته، ووقوع اضطراب على نطاق غير عادي في الأنشطة الاقتصادية أو الحياة الاجتماعية لمجتمع محلي أو فيهما معاً، ووجود بيئنة على أن الغذاء يمثل علاجاً مناسباً واعترافاً بأن الحكومة المعنية ليست لديها الموارد الكافية لتوفير العلاج.

- 18 - ويجوز للبرنامج، حتى في حالة عدم إمكانية إثبات حدث من هذه الأحداث، أن ينظر في تقديم موارد الطوارئ متى وجدت هجرة واسعة النطاق من جانب السكان لمواطنهم، هرباً من صراع و/أو بحثاً عن الطعام، أو إثر ظهور أعداد كبيرة بصورة استثنائية من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية بسبب انحسار توافر الأغذية على المستوى الأسري.

- 19 - ويجوز أيضاً للبرنامج أن يقدم موارد الطوارئ على سبيل الاستجابة للدلائل المبكرة لأزمة غذائية وشديدة متى كانت هذه الموارد قادرة على تحسين الأمن الغذائي طويلاً الأجل للأسر التي تتعرض لإمداداتها الغذائية للخطر؛ وأن يتصرف للمشكلات الإنمائية الكامنة وراء تعرّض الأسر للطوارئ على الأجل الطويل ويكون ذلك إما مباشرةً أو على نحو يكمل المدخلات التي تقدمها الجهات المانحة الأخرى⁽²⁹⁾.

- 20 - تتوافر شروط تقديم الطلبات لينظر فيها البرنامج في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء المنتسبين في أية وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وإضافة إلى ذلك، يجوز للبرنامج أن يقدم معونة الطوارئ الغذائية وما يقترن بها من بنود غير غذائية ودعم إمدادي بناء على طلب الأمين العام. وتنسق مساعدة البرنامج على أكمل

⁽²⁸⁾ الوثيقة WFP/EB.1/2005/13.

⁽²⁹⁾ على النحو الموصى به في الوثيقة CFA 21/10 add. 1 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986) والذي أجازته الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

ووجه، في هذه الحالات الاستثنائية، مع منظومة الأمم المتحدة وجهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة المعنية⁽³⁰⁾.

-21 لا يحكم البرنامج على قدرة بلد ما على التصدي للطوارئ على أساس نصيب الفرد من ناتجه القومي الإجمالي فحسب⁽³¹⁾.

-22 إضافة إلى تلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ، يساعد البرنامج في تنسيق المعونة المقدمة من جميع المصادر بغية تحقيق أفضل النتائج الممكنة⁽³²⁾.

الانسحاب من حالات الطوارئ

صادق المجلس التنفيذي، في دورته العادية الأولى لعام 2005، على وثيقة "الانسحاب من حالات الطوارئ"⁽³³⁾ وطلب أن يضاف البيان التالي إلى مجمل السياسات:

-23 يسلم برنامج الأغذية العالمي بأنه يمكن لاستراتيجية انسحاب واقعية ومدروسة، ومعلنة بوضوح منذ بداية عملية الطوارئ، ومحاطة لها مع الحكومة والشركاء الآخرين، أن تساعد على تسهيل عمليات التصدي لحالات الطوارئ على الصعيد القطري بمزيد من الفعالية بعد المرحلة الأولى لحالة الطوارئ. ويعني الانسحاب بالنسبة للبرنامج: (1) سحب المساعدة التي يقدمها البرنامج لعملية طوارئ أو لبلد ما، أو (2) التحول إلى برنامج طويل الأجل لحماية وتحسين سبل كسب العيش والتكيف مع الظروف. وسيسعى البرنامج إلى ضمان أن تصبح استراتيجيات الانسحاب جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصدي لحالات الطوارئ التي يضطلع بها، وأن ترشد مبادئ الانسحاب السليم الممارسات في المستقبل.

-24 ويتمثل الهدف الشامل لمعظم التدخلات الطارئة في إعادة قدرة المجتمعات المحلية والمجموعات الضعيفة على الحصول على الغذاء إلى المستويات التي كانت عليها قبل حالة الطوارئ. وينبغي أن تكون معونة الطوارئ التي يقدمها البرنامج جزءاً من الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحقيق هذه النتيجة، كما ينبغي أن تضاف إليها أشكال أخرى من المساعدة الضرورية - بما في ذلك المساعدة غير الغذائية المناسبة. وينبغي لاستراتيجيات الانسحاب من الطوارئ أن ترمي إلى سحب الدعم الذي يقدمه البرنامج دون أن تتعرض للخطر القدرة التي استعادتها المجتمعات المحلية على تلبية احتياجاتها الغذائية. وتتسم عمليات التصدي لحالات الطوارئ بالميزد من الفعالية، ولا سيما فيما يتعلق بالصدمات المتكررة، إذا ما تم تفزيدها في سياق استراتيجية طويلة الأجل لبناء القدرات والتكيف مع الظروف⁽³⁴⁾.

مبادئ البرمجة

تأسستا على ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 182/46 الذي ينص على أنه يجب تقديم المساعدة الإنسانية لكل من يحتاجونها، على أساس مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحييز، يقدم بيان رسالة البرنامج، وتقرير لجنة المعونة الغذائية في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986 ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في مايو/أيار 1994 المزيد من التوضيح لمبادئ البرمجة الطارئة.

⁽³⁰⁾ النظام الأساسي، المادة التاسعة.

⁽³¹⁾ الوثيقة CFA 21/24، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

⁽³²⁾ الوثيقة IGC 5/17 (يوليو/تموز 1964).

⁽³³⁾ الوثيقة WFP/EB.1/2005/4-B.

⁽³⁴⁾ الوثيقة WFP/EB.1/2005/13.



- 25 يستغل البرنامج قدراته ليعمل في كافة أرجاء العالم النامي تقريباً، بصرف النظر عن التوجهات السياسية للحكومات، ولن يكون بمثابة قناة معايدة للمساعدة في الحالات التي لا يمكن للبلدان المانحة فيها أن تقدم المساعدة بصورة مباشرة⁽³⁵⁾.
- 26 ويكتفى البرنامج تسليم وتوزيع الإغاثة الإنسانية على وجه السرعة حيثما كان ذلك ضرورياً لإنقاذ الحياة. كما يستجيب البرنامج بمرنة وسرعة ويسعى إلى ضمان وصول معونته وفوائده إلى أكثر الناس عوزاً عن طريق إعطاء الأولوية لأشد السكان تضرراً⁽³⁶⁾.
- 27 ويجري البرنامج، في أقرب وقت ممكن، تقديرات تقضي بجمع المعلومات بمزيد من العمق وعلى نطاق أوسع، مع التركيز بصفة خاصة على فرص دعم المبادرات المحلية والاستفادة من قدرة المجتمعات المحلية على اقتراح الأنشطة وتنظيمها⁽³⁷⁾. وينبغي للتقديرات أن تسعى إلى التمييز بوضوح بين العجز الهيكلي والاستثنائي على المستوى الوطني والم المحلي، كما ينبغي، عادة، ألا تتطابق المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج على العجز الغذائي الهيكلي⁽³⁸⁾.
- 28 ويقدم البرنامج معونة الطوارئ الغذائية، حيثما أمكن ذلك وكان مت sincاً مع إنقاذ الحياة، بطرق تخدم أغراض الإغاثة والتنمية على السواء: فيتصدى للأسباب الجذرية للطوارئ، ويعزز الأمن الغذائي على الصعيد الوطني ويدعم الجهود الإنمائية الأطول أجالاً⁽³⁹⁾. ويجب على البرنامج أن يفي بالاحتياجات الغذائية الفورية للفقراء الذين يعانون من الجوع، لكنه يعمل معهم بطرق تحترم الكرامة الإنسانية وتشجع اعتماد السكان على الذات⁽⁴⁰⁾.
- 29 ينبغي للبرنامج تقديم معونة الطوارئ الغذائية لأقصر مدة ممكنة، وأن يسعى، إلى أقصى حد ممكن، إلى تحويل المساعدة من مجرد عمليات إغاثة إلى مشروعات أكثر توجهاً نحو التنمية⁽⁴¹⁾.

المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ

وافق المجلس التنفيذي على السياسة التالية بعد استعراض الوثيقة المعروفة "المعونة الغذائية وسبل العيش في حالات الطوارئ: استراتيجيات البرنامج"⁽⁴²⁾ في دورته السنوية في عام 2003.

- 30 يجري البرنامج بانتظام تقديرات وتحليلاً لقضايا المعيشية في حالات الطوارئ، ويحدد المجالات التي يمكن للمعونة الغذائية أن تلعب فيها دوراً في دعم سبل العيش. وسيدعم البرنامج قدرة الموظفين على تصميم وتنفيذ ورصد البرامج الكفيلة بإيقاف حياة البشر وحماية سبل معيشتهم. كما سيشجع المزيد من التناسق بين تدخلاته في حالات الطوارئ وتدخلاته الطويلة الأجل، وسيدعم شراكاته مع الحكومات الوطنية، والسلطات والمؤسسات المحلية، والجهات المانحة الثانية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات المحلية، لاسيما من أجل التحليل والتصميم المشتركة للتدخلات المناسبة في سبل المعيشة.

⁽³⁵⁾ بيان رسالة البرنامج.

⁽³⁶⁾ بيان رسالة البرنامج.

⁽³⁷⁾ الوثيقة EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

⁽³⁸⁾ الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

⁽³⁹⁾ الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

⁽⁴⁰⁾ الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

⁽⁴¹⁾ الوثيقان CFA 12/22, CFA 13/20 (أكتوبر/تشرين الأول 1981).

⁽⁴²⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-A (مايو/أيار 2003).

الاستهداف في حالات الطوارئ

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى لعام 2006 الوثيقة "الاستهداف في حالات الطوارئ"⁽⁴³⁾. وطلب المجلس تحديث خلاصة السياسات وفقاً للتوصيات التالية:

-31 إن من سياسة البرنامج أن يكون الاستهداف عنصراً محورياً من استراتيجية متكاملة وشاملة لتقدير احتياجات الطوارئ والاستجابة. وينبغي للبرنامج أن يواصل الاستجابة الفورية والفعالة من حيث التكلفة لحالات الطوارئ وأن يرمي من خلال ذلك إلى الوفاء بشروط الاستهداف الفعال، مثل:

- (1) المساعدة الغذائية مطلوبة لإنقاذ حماية الأرواح وسبل العيش؛
- (2) تحديد المجموعة (المجموعات) المستهدفة الأشد ضعفاً؛
- (3) تحديد نوع وشكل المساعدة الغذائية الأكثر ملاءمة لأوضاع واحتياجات المجموعات المستهدفة؛
- (4) إجراء المواعظ المستمرة وفقاً لما تقدم على أساس التقديرات الملائمة وتعديل الأنشطة وفقاً للاحتجاجات المتغيرة.

-32 وينبغي أن يشكل الاستهداف نشطاً واعياً لا ينفصم عن الإدارة في جميع مراحل دورة البرنامج. ومع تطور حالات الطوارئ وتغير احتياجات السكان، فإن المجموعات المستهدفة وطرق الاستهداف وممارسات البرنامج تتطور جمعاً بدورها. ويقتضي الاستهداف الناجح إجراء تحليل منتظم ومنهجي لكثرة من العوامل، بما في ذلك البعد الجنسي لحالات الطوارئ. كما أن تحديد أهداف واضحة للمشروعات منذ البداية، مع مراعاة هذه العوامل، سوف يوفر، فيما بعد، المرونة المطلوبة بدون الإخلال بأهداف المشروع المعنى. ويعتبر اختيار آليات البرنامج والتسليم، التي تكفل وصول الأغذية إلى من هم في حاجة إليها، جانباً من جوانب الاستهداف التي لا تقل أهمية عن الجوانب الأخرى.

-33 والغرض الأساسي من الاستهداف الذي يستخدمه البرنامج في مواجهة الطوارئ هو تحقيق التوازن بين الأخطاء المرتبطة بالاستبعاد الذي يمكن أن يشكل خطراً على حياة البشر، وأخطاء الإدماج التي يمكن أن تربك تقديم المعونة أو تبدها. وفي حالات الطوارئ الحادة قد يكون من الضروري القبول بأخطاء الإدماج بغية إنقاذ الحياة أو الحفاظ على سبل العيش. وتشمل أغراض الاستهداف الأخرى توفير بيئة آمنة لتسلیم الأغذیة والحفاظ على المرونة التي تسمح بالتكيف مع الحالات السريعة التغير.

-34 وترتفع تكاليف الاستهداف بالتناسب مع مستوى الاستهداف وتفاصيله. وينبغي للبرنامج تحليل الفوائد وميزنة التكاليف المرتبطة بـ"هةج الاستهداف المختلفة، واضعاً في ذهنه أن تحقيق فعالية التكاليف في عمليات البرنامج قد ينطوي على زيادة في تكاليف المعاملات أو في نفقة الفرصة البديلة للمتألقين.

ربط الإغاثة بالتنمية

يتقن البرنامج بوضع يسمح له بالقيام بدور رئيسي في السلسلة المتكاملة
التي تقود من إغاثة الطوارئ إلى التنمية.
(بيان رسالة البرنامج)

مبادئ البرمجة

تناول المجلس التنفيذي، في دورته السنوية لعام 1998⁽⁴⁴⁾، دور المعونة الغذائية في مساعدة البلدان على الإنعاش من الأزمات، وأهمية الانتقال بأسرع ما يمكن من التوزيع العام إلى التوزيع الموجه بدقة، بالإضافة إلى عناصر تم تحديدها من قبل في سياسات عدة منها بيان رسالة البرنامج ومناقشات المجلس التنفيذي ولجنة المعونة الغذائية التي تشدد على أهمية ربط الإغاثة بالتنمية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبادئ البرمجة ذات الصلة بالطوارئ، وبالتنمية حيثما أمكن، تطبق على العمل الذي يقوم به البرنامج في مجال الإنعاش والعكس بالعكس.

-35 يعزز البرنامج الإصلاح المبكر للأوضاع والتنمية طويلة الأجل فيخفض بذلك إلى أقصى حد الآثار السلبية الممكنة للتوزيع المتند لمعونة الإغاثة على الإنتاج الغذائي المحلي وأنماط الاستهلاك الغذائي المحلي. وينشئ البرنامج آليات للاستهداف للتوزيع تساند آليات التصدي السائدة لدى ضحايا الأزمات وتحول دون الاتكال على المعونة أو تعطيل الأنماط الطبيعية للهجرة. كذلك يرسى البرنامج الأساس للاعتماد على الذات فيما يخص الأغذية أو يعيد هذا الاعتماد على الذات إلى ما كان عليه بأسرع ما يمكن، مركزاً على إعادة إنشاء النظم التي يمكن التعويل عليها في إنتاج الأغذية ونقلها وتسويقها⁽⁴⁵⁾.

-36 ويكتفى البرنامج أن تكون المعونة الغذائية مورداً مناسباً لتيسير الإنعاش. ويجوز لأنواع أنشطة الإنعاش التي تستحق الدعم بالمعونة الغذائية أن تشمل التغذية الموجهة بدقة وأو التكميلية وتعظيم استخدام الرعاية الصحية للأمهات والأطفال كشبكة أمان⁽⁴⁶⁾، والتدخلات في مجال الزراعة وأو الإنتاج الحيواني بما في ذلك علف الماشية، عندما يشكل الإنتاج الحيواني المصدر الرئيسي للدخل بالنسبة للسكان المتأثرين بالأزمة⁽⁴⁷⁾، والتغذية المدرسية أو التدريب على المهارات، وإنشاء الأصول المادية على مستوى المجتمعات المحلية، والحد من المخاطر والوقاية من الكوارث، ودعم الأسواق عن طريق الشراء محلياً أو المعونة الغذائية، على سبيل المثال⁽⁴⁸⁾.

-37 ويعد البرنامج استراتيجيات للإنعاش فيما لا يتجاوز 18 شهراً من بدء عمليات الطوارئ التي يقوم بها. ويوفر ذلك الأساس المنطقي للعمل في إطار حالة الطوارئ الممتدة والإنعاش، ويحدد دور المعونة الغذائية ومسوغاتها، ويعين المجموعات/المناطق المستهدفة، ويوضح طرائق تقديم المساعدة؛ وينبغي لاستراتيجيات الإنعاش أن تتضمن تحليلاً للحالة، وتقديراً للمخاطر، ومؤشرات لاستجابة البرامج ونجاحها، وصلة ببرنامج للإنعاش أو استراتيجية لإنهاء المعونة. كما يجوز

⁽⁴⁴⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

⁽⁴⁵⁾ الوثيقة CFA/37/P/7 (مايو/أيار 1994).

⁽⁴⁶⁾ الوثيقة WFP/EB.3/97/3-B (أكتوبر/تشرين الأول 1997).

⁽⁴⁷⁾ الوثيقة CFA 17/21، (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1984).

⁽⁴⁸⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).



أن تشمل على تدابير لتوفير البنود غير الغذائية. ويستعرض البرنامج استراتيجية الإنعاش بصفة دورية لضمان فعاليتها. ويشروع، فيما أمكن، في إدخال نهج وأنشطة للإنعاش، حتى قبل صياغة استراتيجية الإنعاش⁽⁴⁹⁾.

-38 ويجمع البرنامج بين أنشطته في إطار برنامج متكامل على الصعيد القطري، يمكنه الاستجابة لاحتياجات الملحمة أو لا بأول، ويتضمن، في الوقت ذاته، أهدافاً إنسانية أساسية. ويتبع البرنامج، في بعض الحالات الخاصة، نهجاً متعدد الأقطار أو إقليمياً⁽⁵⁰⁾.

-39 ويسعى البرنامج إلى التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية وإلى الدخول في شراكات معها، مع التحديد الواضح للأدوار، فيما يخص تيسير الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش، ويشترك في عمليات الإطار الاستراتيجي الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنسانية، مستفيداً من الفرص المناسبة لتعزيز القدرات المحلية⁽⁵¹⁾.

الاحتياجات الخاصة

كثيراً ما ينطوي عمل البرنامج في الحالات الممتدة للأزمات والإنعاش على الاشتغال مع اللاجئين، والنازحين، والمجتمعات المحلية المحظوظة بهم، ومع الجنود المسرحين وأسرهم أحياناً، وعلى مساعدة هذه المجموعات على إقامة الأمن الغذائي خلال نزوحها، وعيشها في المخيمات، وإعادة توطينها أو عودتها إلى مواطنها. كذلك فإن الجهود التي تبذل لتسليم الأغذية أو إعادة الأمن الغذائي خلال الصراعات أو بعدها قد يعرقلها وجود الألغام الأرضية. وقد تصدى المجلس التنفيذي لهذه القضايا عندما استعرض، في دورته السنوية لعام 1998، وثيقة الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش⁽⁵²⁾. إضافة إلى ذلك، نظر المجلس مؤخراً، في سنة 2001⁽⁵³⁾، في سياسات محددة تتعلق بالنازحين لكنه لم يتوصّل إلى قرارات في هذا الشأن وذلك إلى حين التوصل إلى حل للقضايا غير المحسومة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

-40 ويقوم البرنامج، في كل بلد توجد فيه حالة لاجئين، باستعراض دوره لفعالية المساعدة الغذائية المقدمة، وذلك بالتعاون مع الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽⁵⁴⁾.

-41 ولدى تقديم المساعدة للاجئين والنازحين، يأخذ البرنامج بعين الاعتبار الكامل احتياجات سكان مناطق الاستقبال الذين يعيشون بالقرب من جهات تركز اللاجئين أو العائدين أو غيرهم من السكان النازحين⁽⁵⁵⁾.

-42 وعند الاحتياج إلى نزع الألغام لتيسير عمليات الاستجابة الغذائية الإنسانية، لا يجوز للبرنامج أن يقدم المعونة الغذائية لدعم عملية نزع الألغام إلا في الحالات التي تكمل فيها المعونة الغذائية عمل الوكالات الأخرى وتعززه⁽⁵⁶⁾.

-43 ويجوز للبرنامج أن يساند عمليات تسريح الجنود في البلدان الخارجة من حالات الصراع عند تنفيذ الدعم بالمعونة الغذائية كجزء من استراتيجية للأمم المتحدة، وعندما يقدم بعد تسريح الجنود أو المسلحين. ويمكن أن يشمل ذلك برامج لمبادلة الأسلحة في حالات مختارة يكون الغذاء فيها عنصر ملائم في سياق برنامج متكامل لتسريح الجنود⁽⁵⁷⁾.

⁽⁴⁹⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

⁽⁵⁰⁾ الوثيقة CFA 37/P/7 (مايو/أيار 1994).

⁽⁵¹⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/10 (مايو/أيار 1998).

⁽⁵²⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/4-A (مايو/أيار 1998).

⁽⁵³⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2001/4-C (مايو/أيار 2001).

⁽⁵⁴⁾ الوثيقة CFA 21/11 (أبريل/نيسان 1986).

⁽⁵⁵⁾ الوثيقة CFA 21/24 (مايو/أيار – يونيو/حزيران 1986).

⁽⁵⁶⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).

⁽⁵⁷⁾ الوثيقة WFP/EB.A/98/11 (مايو/أيار 1998).



قضايا متداخلة

مسائل التغذية

لخصت ثلاثة ورقات عرضت على المجلس في دورته السنوية في 2004، تجربة البرنامج في مجال التغذية، ورأيه في دور المساعدة الغذائية في دعم تحقيق نوافذ تغذوية إيجابية من خلال مجموعة متنوعة من النهج البرنامجية. والورقات الثلاث، "الغاء من أجل التغذية: دمج التغذية في أنشطة البرنامج" (WFP/EB.A/2004/5-A/1)، "التقوية بالمعذيات الدقيقة: تجارب البرنامج وسبل التقدم" (WFP/EB.A/2004/5-A/2)، و"التغذية في حالات الطوارئ: خبرات البرنامج والتحديات التي تواجهها" (WFP/EB.A/2004/5-A/3) تكمل كل منها الأخرى. ووافق المجلس على إدراج الإضافات التالية في الملخص الوافي للسياسات.

الغاء من أجل التغذية: دمج التغذية في أنشطة البرنامج -44. "سوف يدمج البرنامج مسألة التغذية في برامجه وأنشطته في مجال الدعوة والشرائط بغضون (1)تناول مسألة التغذية بشكل مباشر ومواجهتها سوء التغذية وأو الوقاية منه إذا كان الغاء سيحقق أثراً في ذلك، (2) تعزيز القدرات الوطنية والأسرية على الاستعداد للتحديات التغذوية ومواجهتها. وسوف يوسع البرنامج جهوده لتحقيق وتوثيق النتائج التغذوية الإيجابية. وسوف يشمل ذلك توفير الكفاءات المناسبة من الموظفين على المستويات القطرية والإقليمية والمقر في مجال تقدير الاحتياجات التغذوية وتصميم البرامج وتنفيذ المشروعات وجمع البيانات وإدارتها. وسوف يشترك البرنامج بشكل أوفر في حوار السياسات العالمية والقطريه بشأن مشكلات التغذية وحلولها بالتعاون مع الأطراف المناسبة"⁽⁵⁸⁾.

التقوية بالمعذيات الدقيقة: تجارب برنامج الأغذية العالمي وسبل التقدم -45. "سيكشف البرنامج جهوده لمواجهة حالات نقص المعذيات الدقيقة بين المستفيدين من خلال توزيع الأغذية المقاومة بطريقة سلية ودعم المبادرات والسياسات المتعلقة بتقوية الأغذية، وكذلك النهج المستندة إلى الأغذية، على الصعيدين الوطني والدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات من المعذيات الدقيقة في حالات الطوارئ وتلبية الاحتياجات الخاصة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويُعتبر ضمان الالتزام بمواصفات المشتريات وإجراءات مراقبة الجودة التي يضعها البرنامج وتوثيق فعالية وتأثير أنشطة التقوية أمراً رئيسياً بالنسبة لهذه الجهود. وسيوسع البرنامج مبادراته المحلية فيما يخص إنتاج مركبات الأغذية والبسكويت المقاومة، وفيما يتعلق بطحن الحبوب وتقويتها. وستعزز القدرات المؤسسية وقدرات الموظفين كلما كان ذلك ضرورياً"⁽⁵⁹⁾.

التغذية في حالات الطوارئ: خبرات البرنامج والتحديات التي تواجهها -46. "سيحلل البرنامج بانتظام مشاكل التغذية في حالات الطوارئ، ويحدد أنجع الوسائل للتعامل معها على أساس آخر ما وصلت إليه المعرفة وأفضل الممارسات. وسيبذل مزيداً من الجهد لكتفالة تقديم أغذية تتضمن مواداً مغذية كافية سريعاً، دعماً لتحقيق الأهداف التغذوية. كما سيتمكن البرنامج الموظفين من تصميم وتنفيذ أنشطة فعالة تتعلق بالتغذية، ورفع تقارير بالنتائج، وسيزيد التعاون مع الشركاء الذين يقدمون مهارات تكميلية في مجال التغذية. وسيعزز البرنامج من تعاونه مع المؤسسات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومع شركائه الآخرين ويكفل التقسيم المناسب للمهام في تصميم وتنفيذ الردود المتكاملة على مشكلة سوء التغذية، ولاسيما في إطار تحديد الاحتياجات. وسيجري استطلاع طرائق التمويل لتعزيز الموارد النقدية للبرنامج لدعم الأهداف التغذوية. كما

⁽⁵⁸⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/1 (مايو/أيار 2004).

⁽⁵⁹⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/2 (مايو/أيار 2004).

سيولى مزيد من الاهتمام لدى إعداد برامج التغذية في حالات الطوارئ للأسباب الجذرية لسوء التغذية، وليس فقط للنتائج الخطيرة خلال الأزمات، وستسعى برامج التغذية إلى إقامة روابط مع الأنشطة الإنمائية على المدى الطويل⁽⁶⁰⁾.

المبادئ الإنسانية

وافق المجلس في دورته العادية الأولى لعام 2004 على عشرة مبادئ إنسانية لبرنامج الأغذية العالمي. وتم تنقيح البيان المتضمن لهذه المبادئ على أساس الملاحظات التي أبديت في تلك الدورة، وطلب المجلس، في دورته السنوية لعام 2004، من البرنامج إدراج هذا البيان في الإطار الموحد.

الدافع الذي يحرّك البرنامج هو الاستجابة للمعاناة البشرية ومساعدة البشر الأشقاء عندما لا يكون أمامهم سبيل آخر لذلك. وسيستخدم البرنامج الغذاء والمساعدات المتصلة به لتلبية الاحتياجات المباشرة وتحسين الأمن الغذائي. ويلتزم البرنامج بالقيم والمبادئ التي عبر عنها إعلان الألفية. ولن يستخدم البرنامج الغذاء، في أي وقت أو تحت أي ظروف، كوسيلة لممارسة ضغوط سياسية أو اقتصادية. وسوف يتلزم البرنامج بالمبادئ الواردة أدناه عند تقديم المواد الغذائية والمساعدة غير الغذائية والدعم التقني في الاستجابة لاحتياجات الإنسانية.

(أ) الإنسانية. سوف يسعى البرنامج لمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف من وطأتها أينما وجد وسوف يستجيب بتقديم المعونة الغذائية حسب الاقتضاء. وسوف يقدم المساعدة بطرق تحترم الحياة والصحة والكرامة.

(ب) عدم التحيز. الاحتياجات وحدها هي التي ستوجه مساعدات البرنامج، ولن يمارس أي تمييز على أساس الأصل العرقي أو القومي أو الرأي السياسي أو الجنس أو العنصر أو الدين. وسوف تُوجّه المساعدة في بلد ما إلى أولئك الذين يتعرضون لأكبر خطر من عواقب حالات النقص الغذائي بعد إجراء تقييم سليم يراعي الاحتياجات المختلفة ومدى تعرض النساء والرجال والأطفال.

(ج) الحياد. سوف يتفادى البرنامج الوقوف إلى جانب أي من أطراف النزاع ولن يقحم نفسه في أي جدال ذي طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو عقائدي. ولن تقدم المعونة للمحاربين النشطين.

(د) الاحترام. سوف يحترم البرنامج سيادة الدولة التي يعمل فيها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وكذلك الأعراف والتقاليд المحلية، ملتزماً بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وسيعمل البرنامج وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي، كما سيراعي البرنامج المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي عند انتهاقها.

(هـ) الاعتماد على الذات. سوف يقدم البرنامج المساعدة الإنسانية بهدف أولي هو إنقاذ الأرواح، وبطرق تدعم سبل الرزق وتقلل من إمكانية التعرض لحالات الندرة الغذائية في المستقبل وتدعم الحلول المستدامة. وينبغي أن توّضّع المعونة الغذائية الاستراتيجيات المحلية للإنتاج الزراعي أو التسويق أو المعاومة أو تعرقل أنماط الهجرة المعتادة أو تعزز التبعية. وستُخطّط المعونة الغذائية وتنفذ بحيث تيسّر الارتباط بين الإغاثة والتنمية على المدى الطويل.

⁽⁶⁰⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-A/3 (مايو/أيار 2004).



(ج) المشاركة. سوف يشرك البرنامج المستفيدين من النساء والرجال كلما أمكن ذلك في جميع الأنشطة وسوف يعمل بصورة وثيقة مع الحكومات على المستويين الوطني والمحلّي لتخطيط وتنفيذ المساعدة.

(ط) بناء القدرات. سوف يعمل البرنامج، ضمن قدرته وموارده الخاصة، على تعزيز قدرة البلدان المتضررة والمجتمعات المحلية على منع الأزمات الإنسانية والاستعداد لها والتصدي لها. وسوف يكفل البرنامج مشاركة المنظمات النسائية وسوف يدمج مفهوم المساواة بين الجنسين في أنشطة بناء القدرات.

(ي) التنسيق. سيقدم البرنامج المساعدة بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ، على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر. وجميع دول الأمم المتحدة، أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤهلون لتقديم طلبات لينظر فيها البرنامج، الذي يمكن أن يقدم أيضاً معونات غذائية طارئة وبنوداً غير غذائية ذات صلة ودعاً لوجستياً بناءً على طلب الأمين العام. وسوف يعمل البرنامج ضمن هيكل التنسيق المستقرة والخاصة بالأمم المتحدة على المستويين العالمي والميداني. وسوف يشمل ذلك العمل مع عناصر إنسانية فاعلة أخرى مثل المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(ك) المساعدة. سوف يعمل البرنامج على إطلاع المانحين وحكومات البلدان المضيفة والمستفيدين وأصحاب الشأن الآخرين على أنشطته وأثرها من خلال تقارير منتظمة.

(ل) الكفاءة المهنية. سوف يحافظ البرنامج على أعلى مستويات الكفاءة المهنية والنزاهة بين موظفيه الدوليين والوطنيين لضمان تنفيذ برامجها بكفاءة وفعالية وبطريقة أخلاقية ومحترفة. وسوف يتلزم جميع الموظفين بقواعد السلوك الموحدة للخدمة المدنية الدولية وبالشارة التي أصدرها الأمين العام عن الاعتداء والاستغلال الجنسيين في الأزمات الإنسانية والعمليات الأخرى⁽⁶¹⁾.

التقييم

يرى البرنامج أن عملية التقييم مسألة تتحمل المسؤلية عنها المنظمة ككل وترتکز على دعامتي المساعدة والتعلم في سياق اللامركزية والاستقلال. وقد أقر المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام 2003 سياسة التقييم في البرنامج، المبينة في القسم الأول من الوثيقة C WFP/EB.3/2003/4-C⁽⁶²⁾، التي تستند إلى الأسس التي أرسّيت في الوثائق السابقة لسياسات التقييم والتي قدمت إلى المجلس التنفيذي في عامي 2002⁽⁶³⁾ و 2003⁽⁶⁴⁾.

-48- وسلم سياسة التقييم في البرنامج بأن عملية التقييم لا تقتصر، في منظمة ديدانها التعلم، على مكتب التقييم، وإنما هي جزء من ثقافة على نطاق البرنامج بجميع مستوياته. فالمقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية لكل منها دور في إجراء عمليات التقييم استناداً إلى مبادئ إرشادية واحدة.

⁽⁶¹⁾ الوثيقة C WFP/EB.A/2004/5-C (مايو/أيار 2004).

⁽⁶²⁾ سياسة التقييم في البرنامج (WFP/EB.3/2003/4-C). أقر المجلس التنفيذي سياسة التقييم الواردة في القسم الأول من الوثيقة، ولكنه طلب إعادة بحث المسائل الثلاث التالية: مكان مكتب التقييم، وجودى إنشاء لجنة فرعية تابعة للمجلس تعنى بالتقدير ومدى إمكانية ذلك، وترتيبات التوظيف في مكتب التقييم. وستنقم الأمانة إلى المجلس تقريراً عن هذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام 2004.

⁽⁶³⁾ مبادئ البرنامج وأساليبه في الرصد والتقييم (WFP/EB.A/2000/4-C).

⁽⁶⁴⁾ سياسة للرصد والتقييم القائمين على النتائج في برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.A/2002/5-C).



وتدور سياسة التقييم حول أربع فرضيات هي: (1) ينبغي تقييم أي عملية تزيد مدتتها على 12 شهراً؛ (2) ينبغي أن يقدم مكتب التقييم خدمة تقييم مستقلة لمجلس التنفيذي، مع التركيز على تقييم البرامج المؤسسية وقضايا السياسات، فضلاً عن العمليات الميدانية، لاسيما عمليات الإغاثة؛ (3) ينبغي أن يحدد مكتب التقييم الدروس والمعارف المكتسبة خلال عمليات التقييم وينشرها لدعم تحسين البرمجة والتعلم على المستوى التنظيمي؛ (4) ينبغي أن يوجه مكتب التقييم ويدعم المكاتب الأقليمية والمكاتب القطرية لتمكينها من تنفيذ السياسة بفعالية.

الهبات من الأغذية المستنبطة بالเทคโนโลยيا الحيوية

وافق المجلس التنفيذي خلال دورته السنوية عام 2003 على السياسة المتعلقة بالهيئات من الأغذية المستنبطه بالเทคโนโลยيا الحيوية⁽⁶⁵⁾ بعد أن لاحظ أنه تمت استشارة المديرين العامين لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية بشأنها. وأكد المجلس تقيد البرنامج بمعايير التجارة الدولية، وبسياسات الاستيراد الوطنية في حال الافتقار إلى مثل تلك المعايير.

ينبغي أن تفي الهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بالمعايير المتفق عليها دولياً المنطبقة على الاتجار بالمنتجات الغذائية. وحيث لا توجد حالياً معايير من هذا القبيل - كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثياً/المعدّة بالเทคโนโลยيا الحيوية - فإن البرنامج سيستجيب بالأحرى إلى اللوائح الوطنية السارية، إذا ما وجدت. ولن يفرض البرنامج معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.

ستعمل المكاتب القطرية للبرنامج على مواكبة جميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالเทคโนโลยيا الحيوية، والتقييد بها. وستتبع هذه المكاتب اللوائح المذكورة عند تطوير الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء، والتماس موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات المعونة الغذائية سواء اشتريت أو قدمت عيناً.

-52 وسيقتصر البرنامج في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتلقية على السواء أنها آمنة للاستهلاك البشري. وسيواصل البرنامج قبول هبات الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالเทคโนโลยيا الحيوية، وسيتمثل لأي طلب وارد من إحدى الجهات المانحة بعدم استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالเทคโนโลยيا الحيوية.

فيريوس/مرض الايدز

اعتمد المجلس التنفيذي سياسة "البرمجة في عصر مرض الإيدز: تصدي برامج الأغذية العالمي لفيروس/مرض الإيدز⁽⁶⁶⁾"، في دورته العادية الأولى لعام 2003.

وافق المجلس التنفيذي على أن تصدِّي البرنامج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز سيتَّألف مما يلي: -53

- (1) سيدرج البرنامج الشواغل المتصلة بفيروس/مرض الإيدز في جميع فئاته البرنامجية – البرامج القطرية و عمليات الاغاثة الممتدة والانعاث، و عمليات الطوارئ، وبما يمكِّن العما، بصوَّرة مباشَرة على معالجة مسألة

⁶⁵ الوثيقة WFP/EB.3/2002/4-C (مايو/أيار 2003)، مع مراعاة مداولات المجلس التنفيذي بشأن الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1 (اكتوبر/تشرين الأول 2002).

(66) الثقة WEP/EB 1/2003/4-B (فبراير / شباط 2003).

انعدام الأمن الغذائي الناجم عن فيروس/مرض الإيدز من خلال برامج برنامج الأغذية العالمي، كما أن أنشطة البرنامج يمكن أن تكون بمثابة منطلق لأنواع أخرى من البرامج المتصلة بفيروس/مرض الإيدز، مثل ثقافة الوقاية، وستشكل كافة أنشطة شراكات البرنامج المتعلقة بفيروس/مرض الإيدز جزءاً من نهج متعدد القطاعات أوسع نطاقاً، وستعدل بحيث تتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية الحكومية بشأن فيروس/مرض الإيدز.

(2) سيعمل البرنامج بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، على ضمان إدراج الغذاء في الأنشطة المتصلة بفيروس/مرض الإيدز عند الاقتضاء. وسيعمل البرنامج بصورة وثيقة للغاية في هذا الصدد مع الجهات الراعية للبرنامج المشترك للأمم المتحدة المعنى بالإيدز ومع أمانته.

(3) سيعدل البرنامج أدوات البرمجة، من قبيل عمليات تقييم الاحتياجات وتحليل هشاشة الأوضاع وتصميم الحصص الغذائية وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بال營غذية، مثل المعلومات ونتائج البحوث المتوفرة لتوضيح الواقع الجديد الذي ينجم عن فيروس/مرض الإيدز.

(4) عندما يهدد فيروس/مرض الإيدز الأمن الغذائي ويؤثر في معدل الوفيات، فإن البرنامج سيعتبر هذا الداء مكوناً أساسياً لعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش بما يتماشى مع سياسة البرنامج الجارية بشأن عمليات الإغاثة الممتدة والإعاش.

التمايز بين الجنسين

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته العادية الثالثة لعام 2002 سياسة البرنامج إزاء التمايز بين الجنسين المطروحة في الوثيقة المعروفة "سياسة البرنامج فيما يتعلق بالتمايز بين الجنسين (2003-2007)": التزامات معززة تجاه النساء لضمان الأمان الغذائي⁽⁶⁷⁾. وفي العديد من المناسبات السابقة أقر المجلس بأهمية توجيه المعرفة عبر النساء باعتبار ذلك الآلية المثلثة لمعالجة أمر الجوع على المستوى الأسري، ومن هذه المناسبات دراسته لمسألة التمايز بين الجنسين في دورته العادية الثانية عام 1998⁽⁶⁸⁾ واستعراضه لتنفيذ التزامات البرنامج تجاه النساء في دورته السنوية لعام 1999⁽⁶⁹⁾.

-54- يظل برنامج الأغذية العالمي ملتزماً بالعمل على تحقيق هدف الأمم المتحدة المتمثل في المساواة بين الجنسين كما هو مبين في منهاج عمل بيجين (1995) والوثائق المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000). وفي إطار جهوده الرامية إلى توفير الغذاء للجياع من الرجال والنساء والأطفال الذين هم في أوضاع يعانون فيها افتقاراً شديداً ومزمناً للأمن الغذائي وإلى المساهمة في توفير الأمن الغذائي للأسر، يعتبر البرنامج أن مجاله الرئيسي للعمل مع المرأة ومن أجلها.

-55- وفي الفترة 2003 حتى 2007، سيواصل البرنامج العمل جاهداً على إدراج المنظور الجنسي في صميم عمله وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (1997)، وسيعتمد على خبراته الذاتية في الالتزامات السابقة تجاه النساء (1996-2001)، التي تؤكد التدابير الإيجابية من أجل المرأة. والالتزامات الثمانية المعززة تجاه النساء للفترة 2003-2007 هي:

- (1) تلبية الاحتياجات التغذوية المحددة للفتيات المراهقات والحوامل والمرضعات، وتوعيتهم بأمور الصحة والتغذية.
- (2) توسيع نطاق الأنشطة التي تمكّن البنات من دخول المدرسة.

⁽⁶⁷⁾ الوثيقة (WFP/EB.3/2002/4-A) (أكتوبر/تشرين الأول 2002).

⁽⁶⁸⁾ الوثيقة (WFP/EB.2/98/9) (مايو/أيار 1998).

⁽⁶⁹⁾ الوثيقة (WFP/EB.A/99/4-B) (مايو/أيار 1999).

- (3) ضمان استفادة المرأة، على الأقل على قدم المساواة مع الرجل، من الأصول التي تنشئها أنشطة الغذاء مقابل التدريب والغذاء مقابل العمل.
- (4) المساهمة في مراقبة المرأة للغذاء في عمليات توزيع حصص الأغذية اليومية للأسر من عمليات الإغاثة الغذائية.
- (5) ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في لجان توزيع الأغذية وغيرها من الهيئات المحلية المتصلة بالبرامج.
- (6) ضمان تعليم مراعاة المنظور الجنسي في الأنشطة البرنامجية.
- (7) المساهمة في إيجاد بيئة تعترف بأهمية الدور الذي تؤديه المرأة في ضمان الأمن الغذائي للأسرة وتشجع النساء والرجال، على السواء، على المشاركة في سد الفجوة القائمة بين الجنسين.
- (8) تحقيق نقد نحو المساواة بين الجنسين في التوظيف، والفرص المتاحة، والواجبات، وضمان اتباع سياسة للموارد البشرية تراعي البعد الجنسي، وتتيح للموظفين إمكانيات للجمع بين أولوياتهم الشخصية والمهنية.

مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال: الإطار العالمي للعمل

درس المجلس أثناء دورته العادية الأولى لعام 2007، وقد نظر في الوثيقة المعرونة "مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال: الإطار العالمي للعمل"⁽⁷⁰⁾، ووافق على القرار EB.2/2006، واستعرض بعد ذلك الوثيقة المعرونة "مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال"⁽⁷¹⁾ وأقر المجلس بأهمية مبادرة "القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال" لدعم السياسات والبرامج الوطنية.

إن المجلس:

-56

» أحاط علما بقرارات المجلس التنفيذي لليونيسيف الصادرة في 18 يناير/كانون الثاني 2007، وحالة مجموعة الشركاء، والمراحل البارزة لفترة 2007-2008، والجدول الزمني المطابق لوضع خطة عمل مجموعة الشركاء ومسؤولياتها، ومشروع خطة العمل لمبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال، بما في ذلك الاختصاصات المنوطة بمجموعة الشركاء، واللجنة التوجيهية وأمانة مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال؛

» أذن للأمانة مواصلة العمل على تطوير مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال كما هو منصوص عليه في الإطار العالمي للعمل⁷²، بما في ذلك حد أدنى من التمويل من مصادر خارجة عن ميزانية دعم البرامج والإدارة الضرورية للمزيد من تنفيذ خطة العمل والمعالج، بهدف تنمية مجموعة الشركاء، واللجنة التوجيهية ومبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال، مع الاعتراف بالدور القيادي لليونيسيف؛

وافق على دور برنامج الأغذية العالمي في إطار خطة العمل للفترة 2007-2008 بميزانية لسنة الأولى تبلغ 1.31 مليون دولار أمريكي مستندة من مصادر خارجة عن ميزانية دعم البرامج والإدارة، شريطة أن يؤكد المجلس التنفيذي لليونيسيف مشاركة اليونيسيف في مبادرة القضاء على الجوع ونقص التغذية بين الأطفال بتقديم مساهمة مناظرة من أجل الأمانة المشتركة.

WFP/EB.2/2006/4-A⁽⁷⁰⁾

WFP/EB.1/2007/5-A⁽⁷¹⁾

[WFP/EB.1/2007/5-A/Add.1^{\(72\)}](#)



دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي

لدى النظر في الوثيقة المعونة "دور التحليل الاقتصادي وتطبيقه في برنامج الأغذية العالمي"⁽⁷³⁾، لاحظ المجلس ما يمثله دمج التحليل الاقتصادي من أهمية للبرنامج فيما يتعلق ببرامجه وعملياته.

-57 **وأوصى المجلس بما يلي:**

- (أ) أن يتخذ البرنامج التدابير اللازمة لكفالة تعليم دور وتطبيق التحليل الاقتصادي داخل المنظمة فيما يخص برامجها وعملياتها، وأن يقوم بالإبلاغ عن التقدم المحرز وما يقترن به من تكاليف في إطار تقارير الأداء السنوي المقبلة؛
- (ب) أن يواصل البرنامج الاستثمار في قدرته على إجراء التحليل الاقتصادي داخلياً وبالتعاون مع الحكومات الوطنية، بمثابة ذلك أداة إضافية لتصميم برامجها وعملياته ومع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من القرارات القائمة لجميع الشركاء المعنيين؛
- (ج) أن يكتفى البرنامج شراكته الاستراتيجية مع منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمات الأخرى للاستفادة من التأثر وتتجنب الازدواجية في جهود التحليل الاقتصادي. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب المجلس أن يعرض عليه، في دورته لعام 2006، تقرير تحريري عن تفاصيل الشراكة الاستراتيجية، بما في ذلك تقسيم العمل فيما بين المنظمات الداعلة فيها ومع مراعاة الملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس على الوثيقة.

انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية

وافق المجلس على السياسات التالية بعد استعراضه لوثيقة بعنوان "انعدام الأمن الغذائي في المناطق الحضرية: استراتيجيات البرنامج" (WFP/EB.A/2002/5-B) في دورته السنوية عام 2002.

-58 **ويجدر بمساعدات البرنامج الغذائية في عمليات الطوارئ والتنمية أن تُعنى بأمر انعدام الأمن الغذائي الحضري حيثما كان ذلك مناسباً.** وعلى البرنامج أن يوسع نطاق تحليله للاحتجاجات الغذائية في المناطق الحضرية وأن يعزز من جهوده في ميدان البرمجة في تلك المناطق، بفعل تزايد عدد الناس الذين يعانون من الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في المناطق المذكورة. ومن الواجب أن تتماشى البرمجة في المناطق الحضرية مع سياسات البرنامج القائمة. وعلى البرنامج أن يضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لمساعدة المكاتب القطرية على البرمجة بصورة فعالة في تلك المناطق. وبينما ينبعي أن تستند هذه الخطوط إلى خبرات البرنامج الذاتية وخبرات الجهات الأخرى⁽⁷⁴⁾. ومع أن انعدام الأمن الغذائي يعتبر مشكلة متعاظمة تتطلب قدرًا أكبر من الاهتمام، فإن معظم أنشطة البرنامج ستظل منصبة على المناطق الريفية⁽⁷⁵⁾.

استغلال المستفيدين

أعرب المجلس عن مساندته لسياسة البرنامج المتمثلة في عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والأنواع الأخرى من إساءة استخدام السلطة الممارسة ضد المستفيدين. وجاءت هذه المساندة بعد التقارير الشفورية التي قدمها المدير التنفيذي وكبار الموظفين الآخرين إلى الدورة السنوية للمجلس في عام 2002. وانصبت هذه التقارير على تصدي البرنامج لحوادث الإساءة في أفريقيا الغربية ومشاركته في العمليات المشتركة بين الوكالات والرامية إلى معالجة المشكلة بطريقة متسقة والحا利ولة دون وقوع حوادث مماثلة.

-59 **وسيعتمد البرنامج سياسة الصرامة التامة إزاء الاستغلال الجنسي والأشكال الأخرى من إساءة استخدام السلطة التي يقتربها الموظفون والشركاء بحق المستفيدين⁽⁷⁶⁾.** وسيشارك البرنامج في الجهد المشتركة بين الوكالات لمعالجة أمر

⁽⁷³⁾ الوثيقة C/5-2006/5-C.

⁽⁷⁴⁾ الوثيقة A/2002/10 (مايو/أيار 2002).

⁽⁷⁵⁾ الوثيقة A/2002/5-B (مايو/أيار 2002).

⁽⁷⁶⁾ الوثيقة A/2002/10 (مايو/أيار 2002).



حالات سوء استخدام السلطة في أفريقيا الغربية وإرساء سياسات وآليات تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الحالات في موقع أخرى، مع قيامه بإطلاع المجلس باستمرار على ما يبذله من جهود في هذا الصدد.

الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة

في أكتوبر/تشرين الأول 2004 أعربت الأمانة عن الرغبة في توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج وتنويعها بهدف ضمان توافر الموارد من الجهات المانحة العامة والخاصة للوقاء باحتياجات المستفيدين أو لمساعدة البرنامج في تلبية احتياجاتهم. وفي الدورة العادية الثالثة لعام 2004 صادق المجلس على الاستراتيجية التي تضمنتها المقررات الداعية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة⁽⁷⁷⁾ الواردة في الوثيقة⁽⁷⁸⁾ الشراكات الجديدة لتلبية الاحتياجات الناشئة. وقد تغير تعريف الجهة المانحة في تلك الوثيقة ليصبح على النحو التالي:

- ▷ **الجهات المانحة من القطاع العام.** هي الجهات التي تساهم في البرنامج وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية حكومية ومنظمة عامة أخرى⁽⁷⁹⁾.
- ▷ **الجهات المانحة من القطاع الخاص.** هي الجهات التي تساهم في البرنامج من شركات تحقيق الأرباح، أو رابطات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد⁽⁸⁰⁾.

الشراكة مع المنظمات غير الحكومية

بحث المجلس التنفيذي وأجاز، في دورته السنوية لعام 2001، إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

- **يدخل البرنامج، بالشاور والاتفاق مع الحكومات المتلقية، في شراكات مع المنظمات غير الحكومية عندما تقتضيها الأمور وتكون ضمن نطاق المهمة المنوطة به ولا تکبده تكاليف إضافية.** ويعتمد البرنامج إطاراً للشراكة مع المنظمات غير الحكومية يحدد العناصر الرئيسية لتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، مختتماً فرص التشارك مع المنظمات غير الحكومية المحلية عندما يكون ذلك مناسباً. وعلى أساس هذا الإطار، تعد المكاتب القطرية للشراكات الملائمة للبلدان التي تعمل فيها عندما تسمح الظروف بذلك (لبرامج طويلة الأجل في المقام الأول)، مع مراعاة المرونة في هذه الشراكات للتعبير عن الأوضاع الفعلية في كل حالة. وتدعى الشراكات بناء القدرات عندما تكون أنشطة الشركاء ذات صلة مباشرة بالبرامج القائمة للبرنامج وتروج مبادرات الدعوة المشتركة لصالح الفقراء الذين يعانون من الجوع، وتيسّر قيام علاقات عمل أفضل فيما بين المنظمات غير الحكومية والحكومات، بما في ذلك إبرام اتفاقات ثلاثة رسمية. إضافة إلى ذلك، يعزز البرنامج العلاقات الفعالة بين الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، فيسعى إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية في تدبير البنود غير الغذائية التي تكمل وتدعى برامج البرنامج⁽⁸¹⁾.

⁽⁷⁷⁾ الوثيقة .WFP/EB.3/2004/4-C

⁽⁷⁸⁾ الوثيقة .WFP/EB.3/2004/4-C

⁽⁷⁹⁾ الوثيقة .WFP/EB.3/2004/15

⁽⁸⁰⁾ الوثيقة .WFP/EB.3/2004/15

⁽⁸¹⁾ الوثيقان WFP/EB.A/2001/4-B و WFP/EB.A/2001/10.



النهج التشاركيه

يتجسد التزام البرنامج بمشاركة الجهات المعنية في كل مراحل برامجه في بيان رسالته والتزاماته تجاه النساء، وهو ما شهد المزيد من التوضيح في وثائق السياسات اللاحقة، بما في ذلك وثائق "الانتقال من الأزمة إلى الإنعاش"، و"تحفيز التنمية"، ووثيقة معلومات عن النهج التشاركيه⁽⁸²⁾.

-61 وسيكفل البرنامج تصميم برامج مساعداته وتنفيذها على أساس المشاركة الواسعة بغية ضمان إسهام الجهات المشاركة في هذه البرامج (بما في ذلك المستفيدين، والحكومات الوطنية والمحلية، وهيئات المجتمع المدني، والشركاء الآخرون) بمعارفها، ومهاراتها، ومواردها في العمليات التي تؤثر على أوضاعها الحياتية⁽⁸³⁾. وسيستخدم البرنامج النهج التشاركي بحيث يجذب المجموعات الأشد فقرًا وتهميشه إلى برامج مساعداته، ويعزز من تمثيلها في الهياكل المجتمعية، ويتبغل على الفوارق بين الجنسين عبر خلق الفرص التي تمنح النساء والرجال صوتًا مسموعًا. وسيقوم البرنامج بكل ذلك مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة كافية لضمان تلاؤم برامجه مع الظروف والطاقات المحلية. وسيعزز البرنامج من النهج التشاركي بطريقة منتظمة في تخطيط جميع أنشطته، وتصميمها، وتنفيذها، ورصدتها، وتقييمها، وسيصدق الأدوات التشاركية المتاحة له، ويقوى من طاقات موظفيه وموظفي شركائه⁽⁸⁴⁾. وإدراكاً لطبيعة التحديات التي تواجه تطبيق النهج التشاركي في حالات الطوارئ تطبيقاً كاملاً، فإن البرنامج سيُسعى بصورة متزايدة، وحسبما تسمح كل حالة، بإشراك المستفيدين في القرارات التي تمسهم⁽⁸⁵⁾.

التأثير البيئي

وضع المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الثالثة لسنة 1998، سياسات تعالج أهمية إدراج الاهتمامات البيئية في تصميم برامج البرنامج وتنفيذها.

-62 يدمج البرنامج، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، الممارسات السليمة بينها في عملياته عن طريق إيلاء الاهتمام للقضايا البيئية ومعالجتها عند تصميم سلة الأغذية (بما في ذلك الحد من الحاجة إلى الوقود لأغراض الطهي)، والشروع بأسرع ما يمكن في الإنتهاء التدريجي لعمليات شراء واستخدام وإضافة المواد التي يمكن أن تكون خطيرة، وببحث التأثير المحتمل للأنشطة التي تتطوّي على قدر كبير من المخاطر بالنسبة للبيئة (مثل تنمية البني الأساسية وصون التربة). ولا تتشكل الشواغل البيئية عقبة في سبيل فعالية برامج المعونة الغذائية وكفاءتها وستظل احتياجات المستفيدين هي الشاغل الأول له، خاصة في عمليات الطوارئ⁽⁸⁶⁾.

البرنامج وشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية

استعرض المجلس كجزء من الجهود لتقديم معونات غذائية بطريقة تتسم بفعالية أكبر، الدور المحتمل للمعونة الغذائية في إطار الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان بما في ذلك النتائج الممكنة للسياسات والبرامج التي يضعها البرنامج. وفي الدورة العادية

⁽⁸²⁾ الوثائق A/98/4-A، WFP/EB.A/99/4-A، و-A/98/4-D، و-WFP/EB.A/99/4-D، و-WFP/EB.3/2000/3-D.

⁽⁸³⁾ بيان رسالة البرنامج، WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

⁽⁸⁴⁾ الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

⁽⁸⁵⁾ الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-D (أكتوبر/تشرين الأول 2000).

⁽⁸⁶⁾ الوثيقان 3/1998 و 98/14 WFP/EB.3/2000/3-D.



الثلاثة لعام 2004 استعرض المجلس وأقر السياسات ذات الصلة باستخدام البرنامج لشبكات الأمان المعتمدة على تقديم الأغذية⁽⁸⁷⁾.

- 63 **لكي يتمكن البرنامج من المشاركة بفعالية مع الحكومات والشركاء الآخرين في كل مرحلة من مراحل إنشاء برامج شبكات الأمان الوطنية، فسوف يقوم بما يلي:**
- » تعزيز قدرته على إسداء المشورة عن علم وتقديم المناصرة الفعالة في مجال شبكات الأمان القائمة على الأغذية عند الاقتضاء أثناء صياغة الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر. وينبغي أن تكفل التدابير المرتبطة بالتدريب والتوظيف أن المكاتب القطرية تتمتع محلياً، بدعم من المكاتب الإقليمية والمقر، بالدرأة الفنية الكافية؛
 - » وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الطرق لتصميم ولتنفيذ شبكات الأمان. وينبغي التركيز بصفة خاصة على ما يلي: (1) أكثر الطرق فعالية لإنشاء شبكات الأمان في الظروف المحلية؛ (2) أمثل مجموعة من التحويلات الغذائية والقدية؛ (3) إمكانية قيام شبكات الأمان بتأمين الانتقال من الطوارئ إلى الإنعاش والتنمية؛ (4) تصميم أنشطة محددة لشبكات الأمان؛
 - » تعزيز من قدرته على تحسين برامج شبكات الأمان الوطنية القائمة. وينبغي تقاسم أفضل الممارسات المكتسبة من تجارب البرنامج في مجال شبكات الأمان مع كل المكاتب الإقليمية والقطرية كجزء من نظام أكبر لتقاسم المعرف والمعلومات في المنظمة. كما ينبغي أن يتعاون البرنامج مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات الوطنية، والبنك الدولي، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، من أجل تحديد أفضل الممارسات المشتركة بين الوكالات في مجال شبكات الأمان؛
 - » استكشاف آليات التمويل الملائمة لدوره في شبكات الأمان. وقد تشمل هذه الجهود توسيع قاعدة الجهات المانحة ومعالجة القضايا النوعية لشبكات الأمان، مثل التمويل المتعدد السنوات⁽⁸⁸⁾.

التسهيل

نظرت الهيئة الرئيسية في السياسات التي تحكم تسهيل السلع الغذائية في مناسبات عديدة، آخرها الدورة السنوية للمجلس التنفيذي لعام 1997.

- 64 **يتبع البرنامج نهجاً مقيداً إزاء التسهيل⁽⁸⁹⁾ فلا يلجأ إلى السوق المفتوحة إلا في الحالات الاستثنائية التي يوافق فيها المجلس التنفيذي على أنه من الثابت أن ذلك هو أفضل مسار. وتشمل الاستثناءات الممكنة:**
- » الحالات التي يتضمن مخطط الاستراتيجية القطرية فيها حججاً قوية لصالح التسهيل ويافق المجلس على ذلك
 - » حالات الطوارئ أحياناً، عندما يكون للتسهيل فوائد، يمكن إثباتها بوضوح، إضافة إلى نقل الدخل إلى المستفيدين ولا يكون تحقيق الأموال هو الهدف الأول لبيع السلع؛
 - » عندما تقدم جهة مانحة غير تقليدية مساهمة سلعية دون أن تكون قادرة على توفير النقدية بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وفقاً للسياسات الجديدة للموارد والتمويل طويل الأجل⁽⁹⁰⁾.

⁽⁸⁷⁾ WFP/EB.3/2004/15

⁽⁸⁸⁾ WFP/EB.3/2004/15

⁽⁸⁹⁾ المقصود بالتسهيل هو بيع السلع الغذائية.

⁽⁹⁰⁾ الوثيقان WFP/EB.3/98-4-D و WFP/EB.A/97-5-A.



- 65 يجوز للبرنامج، وفقا لما سار عليه العمل في الماضي، أن يستمر في اللجوء إلى أسلوب التسبيل في إطار دوائر مغلقة⁽⁹¹⁾ حيثما اعتبر أكثر الطرق ملائمة. ويكفل البرنامج، في مثل هذه الظروف، كما في الحالات الاستثنائية التي تتطوّي على التسبيل في السوق المفتوحة، أن يتم ببرنامج التسبيل بالكافأة التكاليفية على نحو يمكن إثباته وألا يقع بيع السلع الاضطراب في الأسواق العادلة والإنتاج المحلي، ولا يحمل مخاطر خلق حالة من التبعية الدائمة بين المستفيدين في البلدان المتلقية⁽⁹²⁾.
- 66 تمثل مبيعات الأغذية في الأسواق المفتوحة لإفراز الأموال من أجل شراء السلع لأغراض التوزيع المباشر تبادلاً للسلع وليس تسبيلا لها، ويمكن إياحتها متى أديرت بنفس أسلوب إدارة مبيعات السلع في السوق المفتوحة لأغراض أخرى، وتتميز بالكافأة التكاليفية، وكانت لا توقع الاضطراب بالأسواق العادلة للبلد المتلقى⁽⁹³⁾.
- 67 يجوز للبرنامج تسبيل السلع نيابة عن الجهات المانحة، كخدمة ثنائية، طالما كان التدخل متتسقا مع المهمة المنوطة بالبرنامج ولا ينحرف بالأسواق المحلية أو يحول الواردات الغذائية أو يخالف مبادئ منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض⁽⁹⁴⁾.

التنسيق

لا يمكن للبرنامج إحراز تقدم في سبيل القضاء على الفقر إلا عن طريق التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى العاملة في هذا المجال، على النحو المحدد في بيان رسالة البرنامج. ويتكرر النص على أهمية التنسيق في كل وثائق السياسة والبرمجة عملياً، وعلى لسان أعضاء المجلس التنفيذي في دورات المجلس.

- 68 يعلق البرنامج أهمية كبيرة على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المقدمة للمعونـة الثنائية، والحكومات المضيفة، والبلدان المتلقـية. والبرنامج، في تصديـه لأزمـات الطوارـى والأزمـات الإنسـانية، يعمـل بالتعاون الوثيق مع شركـائه وفي نطاق آليـات تنسيـق محدـدة. ويسـعى البرنامج إلى إقـامة شـراكـات عمل فـعـالة مع وكـالـات الأمـم المـتحـدة، وـالـبنـك الدولـيـ، وـصـندـوقـ الـنـقـد الدولـيـ، وـالـهيـئـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الإـقـليمـيـةـ، وـالـجـهـاتـ المـقدـمةـ للمـعـونـةـ التـنـاثـيـةـ، وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الحـكـومـيـةـ، لـدـعـمـ التـنـميةـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ. وـيـتـعـاوـنـ البرنامجـ، وـاـضـعـاـ فيـ اعتـبارـهـ المـهـمـةـ المـنـوـطـةـ بـهـ وـمـوـقـعـ مـقـرـهـ وـالـجـهـاتـ التـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ، وـتـعـاوـنـ وـثـيقـاـ بـصـفـةـ خـاصـةـ معـ منـظـمـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـصـنـدـوقـ الدـولـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـزـرـاعـيـةـ، وـلـاسـيـماـ فيـ استـخدـامـ المـعـونـةـ الـغـذـائـيـةـ لـتـوطـيدـ الـأـمـنـ الـغـذـائـيـ الـأـسـرـيـ⁽⁹⁵⁾.

⁽⁹¹⁾ يقصد بالتسبيـلـ فـيـ السـوقـ المـغـلـقـ بـيـعـ سـلـعـ الـبـرـنـامـجـ، بـأـسـعـارـ مـدـعـومـةـ فـيـ الـعـادـةـ لـمـجـمـوعـاتـ مـغـلـقـةـ مـنـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ الـمعـتـنـيـيـنـ وـخـارـجـ الـأـسـوـاقـ الـتجـارـيـةـ العـادـيـةـ.

⁽⁹²⁾ الوثـيقـانـ A/97/5-A وـ WFP/EB.A/97/10

⁽⁹³⁾ الوثـيقـانـ A/97/5-A وـ WFP/EB.A/97/10 وـ WFP/EB.A/97/5-A

⁽⁹⁴⁾ الوثـيقـانـ A/97/5-A وـ WFP/EB.A/97/10 وـ WFP/EB.A/97/5-A

⁽⁹⁵⁾ بيان رسالة البرنامج



بناء القدرات الوطنية والإقليمية

سعى المجلس نحو ايجاد الطرق الكفيلة بضمان بناء القدرات القطرية والإقليمية وتعزيزها و/أو دعمها بعد انتهاء تدخلات البرنامج. وفي دورته الثالثة لعام 2004⁽⁹⁶⁾ أقر المجلس سياسات تتعلق بمنهج البرنامج في بناء القدرات الوطنية والإقليمية.

-⁶⁹ سينتهي البرنامج، في شراكة مع الوكالات الأخرى، نهجاً نظامياً تجاه بناء القدرات القطرية والإقليمية على الحد من الجوع. وستعمل أنشطة البرنامج في مجال بناء القدرات على بناء وتنمية و/أو تعزيز القدرات القطرية والإقليمية المتصلة بالجوع وسوء التغذية، خاصة في تأثيرها على أشد الأفراد والمجتمعات المحلية فقرأ وضعفاً. وينبغي للميزة النسبية للبرنامج في القيام بأي من هذه الأنشطة أن تُقدر على المستوى القطري أو الإقليمي، في ضوء ما له من إمكانيات للإسهام في تنمية القدرات. وينبغي للبرنامج أن يحافظ على توازن كلي مناسب بين الموارد المالية والبشرية التي تخصص لأنشطة الأولوية الاستراتيجية 5، وذلك التي تخصص لسائر الأولويات الاستراتيجية، مع مراعاة رسالة المنظمة و مهمتها الأساسية⁽⁹⁷⁾.

الالتزام بتنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر

اعتمد المجلس السياسة التالية بعد استعراض الورقة المعروفة "الالتزام باستراتيجيات الحد من انتشار الفقر"،⁽⁹⁸⁾ في دورته السنوية لعام 2006.

-⁷⁰ أوصى المجلس البرنامج بما يلي:

- (1) مشاركة السلطات الوطنية في عملية استراتيجية الحد من الفقر، بالمشاركة مع منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من شركاء التنمية، لضمان إيلاء الاهتمام الواجب لانعدام الأمن الغذائي والجوع على المدى القصير والمتوسط والطويل؛
- (2) تضمين التقارير المتعلقة بالعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش ومشروعات التنمية معلومات عن كيفية مساهمتها في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛
- (3) إعداد إرشادات تفصيلية عن مشاركة البرنامج في عمليات الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛
- (4) النظر في أفضل السبل لبناء قدرات الحكومات الوطنية وموظفي البرنامج، بما ينسق مع مهمة البرنامج وأهدافه الاستراتيجية، ومع مراعاة الاحتياجات المتضاربة من الموارد والأولويات التشغيلية.

. The document WFP/EB.3/2004/15 replaces the policy documents "WFP Support to Countries in Establishing and WFP/EB.3/2004/15⁽⁹⁶⁾" and "Measures to Enhance WFP's Programming in the Poorest Countries" WFP/EB.2/97/3-A Managing National Food Assistance Programmes"

. WFP/EB.3/97/3-A⁽⁹⁷⁾

. WFP/EB.3/2004/15⁽⁹⁷⁾

. WFP/EB.A/2006/5-B and corr.1⁽⁹⁸⁾



التمويل

إطار السياسات المالية

يسند إطار السياسات المالية إلى مبدأ استرداد التكاليف بالكامل، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: وسائل التمويل، الفئات البرنامجية، والتكاليف. وقد استخلص الموجز التالي لهذه العناصر من القرارات التي اتخذتها لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995 بعد مناقشة تقرير من جماعة العمل الرسمية المعنية بخيارات سياسات الموارد والتمويل طویل الأجل، ومن التقييمات والتعديلات التي أدخلت بعد ذلك على تلك السياسات والتي قبلها المجلس التنفيذي في دورته الأولى لعام 1999، ومن استعراض آخر للسياسات المذكورة بعنوان "قضايا السياسات المالية"، وافق عليه المجلس في دورته السنوية لعام 2003⁽⁹⁹⁾. وتحتوي الأقسام التالية على إشارات مرجعية إلى النظام الأساسي الذي يظل، مع سائر الوثائق الأساسية، المصدر النهائي بشأن قواعد وأحكام الموارد والتمويل. وقد أقر المجلس أيضاً تغييراً في تعريف فئة العملات الخاصة في المادة الثانية.

2(د) من اللائحة العامة.

استرداد التكاليف بالكامل

-71 يقبل البرنامج المساهمات من البلدان المانحة التقليدية على أساس استرداد التكاليف بالكامل، مما يقتضي من تلك البلدان تغطية كامل تكاليف نقل وإدارة ورصد جميع المساهمات. وعلى وجه التحديد، فإنه على البلدان المانحة التقليدية⁽¹⁰⁰⁾ دفع جميع تكاليف التشغيل المباشرة، وتكاليف الدعم المباشر ومعدل تكاليف الدعم غير المباشر المقرر الذي يقابل مساهماتها⁽¹⁰¹⁾.

-72 ويجوز للبرنامج أن يقبل مساهمات السلع أو الخدمات الملائمة من الجهات المانحة غير التقليدية⁽¹⁰²⁾ التي لا تستطيع توفير النقدية لتغطية التكاليف المترتبة بها. كما يجوز له أن يلجأ إلى مثل هذا الإجراء عندما يرى أنه يتفق مع مصالحه ومصالح المجموعة (المجموعات) المستفيدة ولا يكبد أي عبء غير مناسب مع المساهمات أو أي عبء إداري. وفي مثل هذه الحالات، يسعى البرنامج إلى تغطية التكاليف المترتبة بتلك المساهمات بدعةة البلدان التقليدية إلى تقديم المساهمات لهذا الغرض، أو بتسييل جزء من المساهمات، إذا كانت سلعة، حيثما كان ذلك ملائماً ومتسماً بالكافأة التكاليفية. ويجوز للمدير التنفيذي، في الحالات الاستثنائية، اللجوء إلى الحساب العام لتغطية التكاليف المترتبة بالمساهمات المذكورة⁽¹⁰³⁾.

⁽⁹⁹⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2003/6-A/1.

⁽¹⁰⁰⁾ الجهات المانحة التقليدية هي البلدان المساهمة في البرنامج والمدرجة في القائمتين دال أو هاء من قوائم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/منظمة الأغذية والزراعة المقدمة لأغراض انتخابات المجلس التنفيذي للبرنامج (ما لم يكن البلد مصنفاً كبلد في المرحلة الانتقالية أيضاً) والجماعة الأوروبية والمملكة العربية السعودية.

⁽¹⁰¹⁾ الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

⁽¹⁰²⁾ الجهات المانحة غير التقليدية هي تلك التي لا تدخل في تعريف المجلس التنفيذي للجهات المانحة التقليدية، وهي تشمل البلدان التي تجتاز المرحلة الانتقالية، والبلدان النامية المؤهلة للحصول على المساعدة من المؤسسة الدولية للتنمية، والشركات الخاصة، والمؤسسات العامة أو الخاصة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

⁽¹⁰³⁾ الوثيقان WFP/EB.1/99/4-A.



وسائل التمويل

- 73- يصنف البرنامج المساهمات المقدمة إلى برامجه على أنها متعددة الأطراف أو متعددة الأطراف موجهة أو ثانية⁽¹⁰⁴⁾.
- (أ) المساهمات متعددة الأطراف. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف إذا حدد البرنامج المشروع/العملية التي تستخدم فيها المساهمة وكيفية استخدامها، وعادة ما تكون التقارير المعروضة على المجلس التنفيذي كافية للوفاء بمتطلبات الجهات المانحة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار مساهمة متعددة الأطراف، لكن البرنامج يمكنه تقديم تقارير موحدة الشكل للمشروعات إلى الجهات المقدمة للمساهمات متعددة الأطراف حقا بناء على طلب هذه الجهات، دون الإخلال بتصنيف الدعم المقدم منها كدعم متعدد الأطراف حقا⁽¹⁰⁵⁾. ويمكن تقديم المساهمات كمساهمات عامة لحساب الاستجابة العاجلة، وكمساهمات لفئات برنامجية محددة وكمساهمات في نداءات إقليمية أو متعددة الأقطار⁽¹⁰⁶⁾. وحيثما كانت لوائح أو قوانين البلدان المانحة تمنع استخدام أموالها في بلد ما، فإن البرنامج يمكن البلدان المانحة من النص على البلدان التي لا يجوز استخدام المساهمة فيها، دون تعريض طابع المساهمة متعددة الأطراف للخطر⁽¹⁰⁷⁾.
- (ب) المساهمات متعددة الأطراف الموجهة. تعتبر المساهمة متعددة الأطراف موجهة إذا وجه البلد المانح المساهمة إلى نشاط محدد للبرنامج، وقبل البلد المانح التقارير النمطية للبرنامج (الوصفية والمالية) واتخذ البلد المانح التدابير اللازمة لاسترداد كامل التكالفة⁽¹⁰⁸⁾.
- (ج) المساهمات الثانية. تعتبر المساهمة ثنائية إذا وجهها البلد المانح إلى مشروع/عملية لا تعود إلى مبادرة البرنامج. ويجب أن تكون العمليات الثانية متسقة مع بيان رسالة البرنامج ومحولة على أساس الاسترداد الكامل لتكاليف التشغيل والدعم. ولا تقدم للبلد المانح، في العادة سوى الخدمات الثنائية الجزئية (التوريد والنقل وأو خدمات الرصد). ولا يضطلع البرنامج بكمال الخدمات الثنائية إلا في الحالات الاستثنائية⁽¹⁰⁹⁾.

الفئات البرنامجية

- 74- أنشأ المجلس التنفيذي الفئات البرنامجية التالية لتحقيق أغراض البرنامج:
- (أ) لجنة البرامج الإنمائية: تشمل هذه الفئة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يتفق والسياسات الإنمائية القائمة؛
- (ب) فئة برامج الإغاثة في حالات الطوارئ: تشمل هذه الفئة برامج المساعدة الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ، وهي تتضمن الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ؛
- (ج) فئة برامج الإغاثة الممتدة والإعاش: تشمل هذه الفئة برامج تقديم المساعدة الغذائية للوفاء باحتياجات الإغاثة الممتدة والإعاش؛

(104) تعني المساهمة تقديم منحة من السلع المناسبة، أو البندود غير الغذائية، أو الخدمات التي يمكن قبولها، أو النقدية، وفقا للإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة - 1 من النظام الأساسي المتعلقة بالمساهمات.

(105) الوثيقة WFP/EB.3/2000/13.

(106) النظام الأساسي

(107) الوثيقة WFP/EB.3/2000/3-B، استراتيجية حشد الموارد لبرنامج الأغذية العالمي، (سبتمبر/أيلول 2000).

(108) الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

(109) الوثيقتان CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995) و WFP/EB.1/99/4-A (1999).



(د) العمليات الخاصة: فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل:

(1) تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل والوجيستيات^{*} وتقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسليم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتنمية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفي حالات الإغاثة الممتدة؛

(2) تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة محددة⁽¹¹⁰⁾.

* ستناقش المسألة المتعلقة بالمساعدة التقنية مجدداً في الدورة العادية الثالثة في أكتوبر/تشرين الأول 2004.

فات التكلفة

- 75

يصنف البرنامج التكاليف على أنها تكاليف تشغيل مباشرة، وتكاليف دعم مباشرة، وتكاليف دعم غير مباشرة. تكاليف التشغيل المباشرة. هي تكاليف السلع، والنقل البحري والتكاليف المتصلة به، والنقل البري والتخزين والمناولة، وأية مدخلات أخرى للأنشطة يقدمها البرنامج وتستخدم مباشرة في الأنشطة من جانب المستفيدين، أو حكومة البلد المتأثر، أو الشركاء المنفذين الآخرين⁽¹¹¹⁾.

تكاليف الدعم المباشر. هي التكاليف التي يت肯دها البرنامج والتي يمكن أن تتصل مباشرة بتوفير الدعم لنشاط ما. والمخصصات التي ترصد لتقديم سلف تكاليف الدعم المباشر من الحساب العام، عند الاقتضاء وإلى أن يتم تأكيد المساهمات، تحدد خلال عملية وضع ميزانية الفترة المالية المعنية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي⁽¹¹²⁾.

تكاليف الدعم غير المباشر. هي التكاليف المت肯دة لتعيين الموظفين والتشغيل في المقر الرئيسي للبرنامج ومكاتبها الإقليمية، ولتوفير هيكل موحد يمثل الحد الأدنى في المكاتب القطرية، ويتألف نمطياً من مدير قطري وموظفين فنيين وطنيين اثنين، وثلاثة من موظفي الدعم الوطنيين، وهو هيكل لا يمكن أن يناسب بسهولة إلى أية فئة أو أنشطة برنامجية. ويحدد البرنامج معدل تكاليف الدعم المباشر بتطبيق الميزانية المعتمدة لدعم البرامج وإدارتها على تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشر لأنشطة الفترة المالية المعنية. ويُخضع مبدأ المعدل الموحد للاستعراض من خلال العملية العادية لإعداد الميزانية ويمكن وقف العمل به بقرار من المجلس التنفيذي. ويحدد المعدل الموحد لتكاليف الدعم غير المباشرة للفترة المالية، لكن يمكن تعديله على أساس سنوي إذا اقتضت الحالة ذلك⁽¹¹³⁾. ويحدد النظام الأساسي الظروف الاستثنائية التي تتطوّر على تقديم مساهمات عينية لتكاليف الدعم المباشر أو غير المباشرة.

حساب الاستجابة العاجلة

يحدد ملخص حساب الاستجابة العاجلة التقرير الذي رفعته جماعة العمل الرسمية إلى لجنة المعونة الغذائية في دورتها الأربعين المعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، والقرارات التي اتخذت بعد ذلك، عندما زيد تمويله ليبلغ مستوى الحالى وأدرج في الخدمات الإمدادية للطوارئ.

⁽¹¹⁰⁾ الوثيقة WFP/EB.A/2004/5-D (مايو/أيار 2004).

⁽¹¹¹⁾ الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

⁽¹¹²⁾ الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

⁽¹¹³⁾ الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).



- 76 يتيح حساب الاستجابة العاجلة آلية تمويل عاجل للتصدي للأزمات عن طريق العمل كحساب متعدد الرصيد وحساب يمكن تجديد موارده بمستوى مستهدف يبلغ 70 مليون دولار أمريكي⁽¹¹⁴⁾. وحساب الاستجابة العاجلة يوفر، باعتباره حساباً متعدد الرصيد، الأموال للفواء بالاحتياجات الأولية لعملية من عمليات الطوارئ ثم تسدد له هذه الأموال بعد ذلك من المساهمات المقدمة من الجهات المانحة لعملية الطوارئ المعنية. وبحساب يمكن تجديد موارده، ولا يسد ما ينفق منه عملية طوارئ من مساهمات الجهات المانحة، فإن البرنامج يسعى إلى تجديد موارده سنوياً من قبل الجهات المانحة بغية إعادة هذه الموارد إلى المستوى المستهدف لها.
- 77 وفي الحالات الاستثنائية التي تصبح فيها عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش بمثابة عمليات طوارئ جديدة، يجوز للبرنامج أن يستخدم حساب الاستجابة العاجلة للفواء بزيادة الفورية في المتطلبات الغذائية، والإمدادية وغيرها من تكاليف البنود غير الغذائية، ثم يرفع تقريراً عن مثل هذه الاستخدامات لحساب الاستجابة العاجلة إلى المجلس التنفيذي سنوياً⁽¹¹⁵⁾.
- 78 ويميز البرنامج بين المساهمات المقدمة من أجل تكاليف الأغذية والتكاليف المتعلقة بالأغذية من جهة، والمساهمات المقدمة من أجل التكاليف غير المتعلقة بالأغذية من جهة أخرى لتيسير رفع التقارير عن استخدام حساب الاستجابة العاجلة إلى لجنة المعونة الغذائية التابعة لمجلس الحبوب الدولي⁽¹¹⁶⁾.
- 79 ويجوز للبرنامج، بموافقة الجهة المانحة، أن يجدد موارد حساب الاستجابة العاجلة من الأرصدة غير المصرفة من مساهماتها في عمليات الطوارئ وعمليات الإغاثة الممتدة والإعاش⁽¹¹⁷⁾، ومبالغ التأمين التي يستردها البرنامج من صندوق التأمين التابع له ومن شركات التأمين والفوائد العائدة على المساهمات المقدمة عن طريق النافذة الثانية⁽¹¹⁸⁾.

استراتيجية حشد الموارد

- تُرد هذه الاستراتيجية بالتفصيل في وثيقة قدمت للمجلس التنفيذي في عام 2000.
- 80 ينفذ البرنامج استراتيجية لتمويل الموارد تسعى إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بأمواله ومرونة هذه الأموال وأمنها. وتشجع الاستراتيجية الجهات المانحة على زيادة إمكانية التنبؤ عن طريق تقديم تعهدات إرشادية متعددة السنوات، على أساس التزاماتها في إطار اتفاقية المعونة الغذائية. ويُسعي البرنامج إلى إضفاء المرпонة على الموارد عن طريق تشجيع المساهمات متعددة الأطراف والحد من الشروط المفروضة على المساهمات. وترمي الاستراتيجية إلى زيادة الأمن لموارد البرنامج بتوسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج لتشمل حكومات مانحة جديدة فضلاً عن الحكومات المانحة الحالية وزيادة العمل مع القطاع الخاص لأغراض الدعوة وجمع الأموال⁽¹¹⁹⁾.

⁽¹¹⁴⁾ الوثيقة WFP/EB.3/2004/12-A.

⁽¹¹⁵⁾ الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

⁽¹¹⁶⁾ الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

⁽¹¹⁷⁾ الوثيقة WFP/EB.1/99/4-A (1999).

⁽¹¹⁸⁾ الوثيقة CFA 40/5 (أكتوبر/تشرين الأول 1995).

⁽¹¹⁹⁾ الوثيقتان WFP/EB.3/2000/3-B (سبتمبر/أيلول 2000) و WFP/EB.3/2000/14 (فبراير/شباط 2001).